مفهوم العلاقات بين المسلمين والهندوس في ضوء الكتب الفقهية في عصر الدولة المغولية

(٩٣٢- ١٢٧٣هـ/١٥٢٦- ١٨٥٨م)

أ. صاحب عالم الأعظمي الندوي (باحث دكتوراه)
قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة

تقديم:

مفهوم العلاقات بين المسلمين والهندوس في ضوء الكتب الفقهية في عصر الدولة المغولية[١].

(١) الدولة المغولية هي دولة إسلامية أسسها السلطان ظهير الدين بابر الگورگاني، أحد رجال الأتراك الچغتائيين، إثر سقوط سلطنة دهلي في سنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٦م، في شبه القارة الهندية. واستمرت الدولة المغولية في الحكم بين (٩٣٢-١٢٧٣هـ/ ١٥٢٦-١٨٥٨م)، حكم فيها العديد من السلاطين المغوليين، ومنهم الأباطرة السلطان ظهير الدين بابر الگورگاني المتوفى ٩٣٧هـ/ ١٥٣٠م، والسلطان ناصر الدين همايون الگورگاني المتوفى ٩٦٣هـ/ ١٥٥٦م، والسلطان جلال الدين محمد أكبر الگورگاني المتوفى ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م، والسلطان نور الدين جهانگير المتوفى ١٠٣٧هـ/ ١٦٢٨م، والسلطان شهاب الدين شاهجهان المتوفى ١٠٧٦هـ/ ١٦٦٦م، والسلطان محي الدين أورنگ زيب المتوفى ١١١٨هـ/ ١٧٠٧م، وغيرهم الذين تمكنوا من القضاء على جميع الإمارات الهندوسية والإسلامية وانضمامها للأمبراطورية المغولية. وسقطت هذه الدولة عندما احتل الإنجليز شبه القارة الهندية بعد فشل الثورة عام ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م، والذي قضوا على الأسرة التيمورية مع خلع آخر سلطان مغولي ونفيه في رنگون. للتفصيل راجع ا. بوزورث: الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، دراسة في التاريخ والأنساب، ترجمة عربية سليمان إبراهيم العسكري، ط٢: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة عام ١٩٩٥م، ص ٢٨٣-٢٨٧

بدأت تظهر المسائل المتعلقة بالعلاقات بين المسلمين والهندوس عند وصول التجار المسلمين العرب إلى سواحل جنوب الهند، وقيامهم بإنشاء مستوطناتهم فيها لتفعيل النشاطات التجارية والدعوية بالحسنى. وقد اتخذت العلاقات بينهما الجدية التامة لدى تأسيس الدولة الإسلامية بعد الفتوحات الإسلامية لها، مما أدى إلى ظهور القضايا المختلفة حول طبيعة العلاقات بين الطرفين. فقد ظهر كثير من القضايا الدينية والاجتماعية والسياسية التي كانت مهمة من ناحية النظم السياسية والإدارية إلى جانب أهميتها الدينية والشرعية، ومنها وضع الهندوس الشرعي وإيجاد العلاقات وتحديدها بين الطرفين على ذلك الأساس.

وقبل أن ندرس الكتب الفقهية ونحلل المواد المتعلقة بهذه العلاقات بين الجانبين، علينا أن نلقي سريعًا الضوء على بداية العلاقات بينهما لدى الفتوحات الإسلامية وقيام الدولة الإسلامية في السند. فقد بدأت تتدفق قوافل المسلمين العرب على المناطق الساحلية الهندية منذ القرن الأول الهجري الموافق النصف الثاني من القرن السابع الميلادي. وتنسب المهمات العسكرية البدائية إلى ساحل منطقة تهانة وبهروج الهندية بعصر الخلافة الراشدة، لاسيما منذ عهد الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه المتوفى ٢٣هـ/ ٦٤٤م.[١] وهو الأمر الذي وفر المزيد من الفرص لتجار العرب للاستقرار وتنشيط عملية التجارة واستقرار الجاليات العربية في المناطق الساحلية العديدة، وساعد على إنشاء كثير من المراكز الدينية والثقافية لتفعيل النشاطات الدعوية الإسلامية.[٢] ولكن الفتوحات الإسلامية تمت وبصورة شاملة في عهد والي المشرق

(١) للتفصيل راجع قاضي أطهر المباركپوري: خلالف راشده اور هندوستان، ط: ندوة المصنفين، دهلي ١٩٧٢م، ص٥٢-٩٨-١٠١

(٢) راجع السيد سليمان الندوي: عرب و هند كي تعلقات، ط: مطبع معارف أعظم گراه ١٩٧٩م، الباب الثاني حول العلاقات التجارية، ص٤٤-٩٧

الحجاج بن يوسف الثقفي(ت٩٥هـ/ ٧١٤م) في عصر الدولة الأموية على يد القائد الشاب محمد بن قاسم الثقفي (ت٩٦هـ/ ٧١٥م) وقامت الدولة الإسلامية في عام ٩٣هـ/ ٧١٢م، وبدأت فترة جديدة لنشر الثقافة الإسلامية. وعلى الرغم من أنه لم يجد القائد محمد بن قاسم الثقفي وقتًا كافيًا لترسيخ دعائم الدولة الفتية، مما أدى إلى انكماش نطاق السيادة الإسلامية إلى بعض المناطق من المنصورة إلى ملتان، إلا أن هذه الدولة استمرت ولو بصورة ضعيفة إلى عام ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م، ثم تمكن القرامطة من القضاء على هذه الدولة الإسلامية السنية وقيام الدول الشيعية.[١]

ومن الصعب استيعاب جميع أحوال الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية وطبيعة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في تلك الآونة في هذه العجالة، إلا أنني سأبحث هنا عن الأرضية التي قام عليها محمد بن القاسم بإيجاد العلاقات مع الهندوس، وذلك أنه بعد قيام الدولة العربية في السند، كانت أول إشكالية أمام الإدارة الجديدة تحديد وضع شرعي للهندوس، أي ما إذا كان يتم التعامل معهم على أساس أنهم من الذميين أم أن الهند ستكون بالنسبة لها دارًا للحرب ويتم التعامل مع الأهالي

(١) للتفاصيل راجع السيد أبي الظفر الندوي: تاريخ سنده،ط: مطبع معارف أعظم گره الهند عام ١٩٧٠م/ وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة العربية التي حكمت في السند استمرت خلال أربع مراحل تاريخية، بدأت المرحلة الأولى في عام ٢٢-٣٩٦هـ/ ٦٤٢-١٠١٠م، واستقرت بين أعوام (٩٢-٩٦هـ/ ٧١٠-٧١٤م) إلى أن دب في المرحلة الرابعة الضعف والاضطراب في الإدارة العربية بسبب الصراعات السياسية والدينية ما دفع العناصر الشيعية إلى استغلالها سياسيًا ودينيًا، حتى تمكنت من إقامة الدولة الشيعية في الملتان عام ٣٧٢هـ/ ٩٨٣م، وفي المنصورة عاصمة السند في عام ٤١١هـ/ ١٠٢٠م، إلى أن عادت هذه الولايات سنية باستيلاء الغزنويين على الملتان عام ٣٩٦هـ/ ١٠٠٥م، وعلى المنصورة عام ٤١٦هـ/ ١٠٢٥م؛ وبذلك انتهى الحكم العربي لهذه المنطقة وتمكنت السيادة الفارسية بفرض سيطرتها تحت قيادة الدولة الغزنوية(٣٥١-٥٨٣هـ/ ٩٦٢-١١٨٦م)، للتفصيل راجع عبد الله محمد جمال الدين: التاريخ والحضارة الإسلامية في باكستان أو السند والپنجاب إلى أخر فترة الحكم العربي، ط: دار الصحوة، بالقاهرة، دون تاريخ.

بناءً على ذلك؟ وعلى حسب المصدر المعاصر، وضعهم محمد بن القاسم الثقفي في زمرة الذميين على حسب القانون الإسلامي، وأعطاهم الحرية الدينية والثقافية مع السماح لهم ببناء وترميم المنادر القديمة. وقامت الإدارة بتحرير الوثيقة القانونية مع التأكيد لأهالي الهند على الحرية الدينية وعدم التعرض لأموالهم وممتلكاتهم[1]. وعلى الرغم من أنه لا توجد مادة تاريخية موثقة مما يؤيد قيام محمد بن القاسم بذلك بناء على التعليمات الآتية من المركز، إلا أنه يمكن الفهم أنه قام بذلك بأمر الإدارة المركزية. وأكد كثير من الباحثين المحدثين أنه قام بذلك بعد التشاور مع والي العراق والعلماء والفقهاء في هذا الصدد[2]. والسؤال الذي يُطرح هنا وهو كيف كان لهم أن يضعوا الهندوس في زمرة الذميين مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب؟ على حسب المصادر المعاصرة اعتبرتهم الإدارة الإسلامية من "شبه أهل الكتاب"، ومن هنا وضعوهم تحت زمرة الذميين.[3] وبناءً على ذلك أعطتهم الإدارة الإسلامية الحقوق الدينية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية. وهذا يدل على أن علم أصول الفقه تطور جدًا في ذلك الوقت والعلماء والفقهاء اجتهدوا في أن الهندوس ليسوا أهل الكتاب، ومع هذا عاملهم كأهل الكتاب.

وتؤكد جميع التفاصيل المذكورة في المصادر المعاصرة واللاحقة أن القائد محمدًا بن قاسم الثقفي أعطى الهندوس جميع الحقوق المشروعة، وعاملهم معاملة حسنة وبالتسامح، والعدل، والصدق، والأمانة، وبالرفق، واللين، وحاول بكل طرق إسعاد

---

(١) راجع چچ نامه الذي كتبه المؤرخ المجهول باسم "منهاج المسالك"، ولا يوجد الآن له نسخة عربية، إنما النسخة الفارسية التي قام بها علي بن حامد كوفي في عهد السلطان ناصر الدين قباچة عام ١٢١٦م. تصحيح وترتيب، عمر بن داؤد پوته، (ط: حيدر آباد، الهند ١٩٣٩م)، ص٢٠٨-٢٠٩-٢١٢-٢١٠

(٢) عبد الحفيظ صديقي: العدالة الإسلامية في شبه القارة الهندية، أردية، ط: إدارة تحقيقات إسلامي، پاكستان عام ١٩٦٩م، ص٧١

(٣) چچ نامه، ص٢١٣-٢١٤-٢١٨

الهندوس وطمأنتهم على حريتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والزراعية[١]. وعلي هنا أن أذكر مقتطفات من تلك الرسالة التي بعث بها الوالي الحجاج إلى القائد لدى فتح منطقة "نيرون"،ناصحًا القائد بالمعاملة الجيدة مع الهندوس والرفق بهم في جميع المعاملات، قائلًا:"هناك أربع دعائم لتأسيس الدولة، أولها: مداراة الناس دون أي تمييز عرقي أو ديني واجتماعي، ومواساتهم للتخفيف من حـزنهم ومصابهم، والتسامح، والمصاهرة، ثانيها: إعطاء الناس الأموال والعطايا، ثالثها:أخذ الرأي السديد ضد العدو واتخاذ الإجراءات اللازمة بحسب ذلك، رابعها: مظاهر السيادة والقوة والشوكة العظيمة.[٢]

ولا شك أنه أخذ هذه الوصايا والتعليمات بعين الاعتبار، وأسس دولته على هذه الأسس مع وضع الدستور للكرم والرفق بالرعايا وتحسين أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية. ومن هنا أصبحت أرض السند بعد ذلك تدنو إليه ويطوى له بعيدها، فكثير من المناطق الهندية لم يرفع أهلها السيوف طلبًا للصلح الذي لم يبخل به عليهم[٣].وجميع المؤرخين من القدامي والمحدثين نجدهم رُطُبَ اللسان بذكره والثناء على أوصافه الحميدة،لا سيما فيما يتعلق باهتمامه بتحسين أحوال الرعية، والتسامح، والعدالة الاجتماعية،ورعاية حقوقهم الدينية والسياسية والإدارية والاقتصادية[٤]. ومدح كثيـر من المؤرخين الهندوس أعمال القائد محمد بن قاسم،ومنهم المؤرخ الكبيـر

---

(١) راجع البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م): فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، ط:مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٦٠٧ وما بعدها.

(٢) چچ نامه، ص٢١٢/ السيد صباح الدين عبد الرحمن: مذهبي رواداري أي السماح الديني، ثلاثة مجلدات، ط: أكاديمية شبلي أعظم گره ١٩٩٣م، جـ١، ص٦

(٣) راجع البلاذري: فتوح البلدان، ص٦١٨

(4) Francesco Gabrieli: Mu□ammad ibn Qāsim ath-Thaqafī and the Arab Conquest of Sind (Journal East and West, Vol. 15, No. 3/4 (September-December 1965). Pp 287-288

بيني پرساد الذي يذكر أعمال القائد معلقًا على إدارته في السند قائلًا:" ومن الشروط اللازمة لنجاح دولة ما في الهند إعطاء الرعايا الحرية الدينية الكاملة لممارسة معتقداتهم وشعائرهم الدينية. وقد أحس القواد المسلمون لدى الفتوحات الإسلامية لها أهمية التسامح الديني والعقائدي، ومن هنا وضع سياساتهم حسب هذه النظرية. وأكبر مثال على ذلك نجده في النظم الإدارية التي قامت تحت رعاية محمد بن قاسم وإشرافه في القرن الثامن الميلادي في السند.[1]"

وهكذا رأينا أنه قوبلت سماحة الإدارة الجديدة وثقتها في القادة والجماهير واستعانت بهم، وهم أيضًا قدموا التعاون معها في كل شيء. وقد اتخذ القائد محمد بن قاسم بعض السياسات التي كانت موضع تقدير وإكبار من القادة والسكان المحليين على السواء[2]. وتشهد القرائن التاريخية على أن العلاقات مع الهندوس كانت عامة مبنية على التسامح والعدالة والإنصاف في جميع العصور الإسلامية. وهذا ما سنراه في الصفحات التالية في عصر الدولة المغولية في ضوء الكتب الفقهية.

---

(1) Beni Parasad: History of Jahangir, Allhbad 1973, Pp.80-81

وقد صح لسان بعض الباحثين أن مبدأ التسامح والحرية الدينية الاجتماعية وإدخال العناصر المحلية في عملية الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية، مهدت الطريق للتعايش السلمي بين الطرفين وهو الأمر الذي ساعد الجميع لتطوير المنطقة وعمرانها وتنشيط الزراعة والتجارة العالمية والدولية. ومن خلال هذا التعايش السلمي قويت العلاقات بين الطرفين كما عمل على تضييق الفجوة، وجعل المجتمع الهندي يتحمل المشاق والأزمات السياسية والعسكرية التي فرضت عليه من الغزاة الخارجين من آسيا الوسطى وبلاد ما بين النهرين لعصور طويلة. راجع للتفصيل:

Francesco Gabrieli: Mu□ammad ibn Qāsim ath-Thaqafī and the Arab Conquest of Sind. Pp. 293-294

(٢) تفيد المصادر أنه لما غادر محمد بن قاسم السند متوجهًا إلى مقر الخلافة الأموية، بكى أهل الهند عليه وجعلوا له تمثالًا في منطقة كيرج في السنده. راجع البلاذري، ص٦١٨

الفقه والفقهاء في الهند الإسلامية: وكما ذكرت في الصفحات السابقة أن مسألة وضع الهندوس قد حسمه العلماء والفقهاء في عصر الدولة العربية لدى الفتوحات الإسلامية لها بقيادة محمد بن قاسم الثقفي. ولكنه يبدو أن العلماء والفقهاء في عصر سلطنة دهلي اجتهدوا مرة ثانية في المسائل المتعلقة بالهندوس، لا سيما الوضع الشرعي لهم ونوعية العلاقات معهم على ذلك الأساس. وقد تناولوا هذه القضايا في الكتب الفقهية العديدة التي دونها العلماء والفقهاء آنذاك. وقبل أن أدرس القضايا المتعلقة بوضع الهندوس وعلاقتهم مع الدولة والمسلمين، علي أن أذكر نبذة بسيطة حول تاريخ الفقه والفقهاء في عصر سلطنة دهلي والدولة المغولية لاستيعاب الموضوع ولطرح القضايا ومناقشتها في ضوء هذه الكتب الفقهية.

لقد أسهم كل من العلماء والفقهاء في عصري سلاطين دهلي والدولة المغولية بتدوين الفتاوى وتأليفها وترويجها من خلال تشكيل اللجنة العلمية للإشراف على عملية تدوين الفتاوى وتأليفها وترتيبها. وبدأت هذه النشاطات منذ تأسيس سلطنة دهلي وقويت في العصور التالية لا سيما في عصر الدولة المغولية. ومن أهم المجموعات التي دونت في ذلك الوقت من خلال التعاون بين السلاطين والعلماء هي: الفتاوى الغياثية[1]، وفتاوى فيروزشاهية[2]،.....

---

(١) تعتبر فتاوى غياثية أول مجموعة فتاوى باللغة العربية التي أعدها الشيخ داؤد بن يوسف الخطيب في عهد السلطان غياث الدين بلبن المتوفى ٦٨٤هـ/ ١٢٨٦م الذي مد له جميع العون لإتمام هذا المشروع الفقهي. وله نسخ خطية عديدة في المكتبات الهندية، وقد خرجت إلى حيز الوجود من مطبعة بولاق بمصر عام ١٩١٩م. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الفتاوى التي تم تدوينها فيما بعد في شبه القارة الهندية، اعتمد مؤلفوها على فتاوى غياثية. للتفصيل حول هذه الفتاوى راجع ظفر الإسلام: سلاطين دهلي اور شريعت إسلامية، ط: جامعة علگيراه الإسلامية عام ٢٠٠٢م، ص٢١

(٢) يعد فتاوى فيروز شاهي من أهم المشروعات الفقهية التي تمت في عهد السلطان فيروز شاه تغلق الذي كان يرغب في تدوين عمل شامل يستوعب جميع المسائل والمباحث الفقهية ويكون مفيدًا للعام والخاص على السواء.. وللعلم أن مجموعة فتاوى فيروز شاهية لا تزال غير مطبوعة ولها نسخ موجودة في مكتبة آزاد بجامعة عليگراه الإسلامية، والمكتب الهندي بمكتبة لندن. للتفصيل حول فتاوى فيروز شاهي، راجع ظفر الإسلام، سلاطين دهلي وشريعت..ص٢١-٢٣/ أيضًا راجع المؤلف نفسه: اسلامي قوانين كي ترويج وتنقيد، عهد فيروز شاهي كي هندوستان مين، الباب الأول: عهد فيروز شاهي كي فقهي خدمات، ط: إدارة علوم إسلامية، عليگراه ١٩٩٨م.

وفتاوى تاتارخانية[١]، وفتاوى إبراهيم شاهي[٢]، والفتاوى العالمگيرية أو الهندية.[٣] وثمة الفتاوى الحمادية، وكتبها ركن الدين بن حسام الدين الحنفي الناگوري[٤]، وهو كتاب جيد ومرجع مقبول في الفتاوى ويتبع في الهند، ترتيبه الترتيب نفسه لكتب الفتاوى الأخرى[٥].

---

(١) فتاوى تاتار خاني هو المشروع الضخم الأخر الذي تم تدوينه في عهد السلطان فيروز شاه تغلق، تحت إشراف وزيره "خان أعظم تاتار خان المتوفى ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م" ورعايته الكاملة. وهو بمثابة الموسوعة الفقهية تشمل على ثلاثين مجلد أعدتها اللجنة العلمية في إشراف العالم والفقيه ابن العلاء الأنصاري الاندربتي الدهلوي. لمـزيد من التعريف حول هذه الموسوعة، راجع المراجع التالية:

ظفر الإسلام: سلاطين دهلي..ص٢٣-٢٥/ مقالة لسيد رياست علي ندوي تحت عنوان "تعريف فتاوى تاتارخانية" مجلة معارف أردية عدد ٣، مج٥٩، ص١٦٥- ١٨٠/ حول سيرة الأمير خان أعظم تاتارخان راجع مقالة لسيد رياست علي الندوي: خان أعظم تاتارخان اور اسكي ياد كار علمي خدمات، معارف عدد٢، مج٢٩، ص٨٧- ٩٥/ راجع أيضًا دراسة نقدية عن أعمال تاتار خان الفكرية في:

Fazeela Shahnawaz: A critical appraisal of Tatar Khan's literary contribution in Aspects of Indian History, edited by N.R. Farooqi and S.Z.H Jafri, India, Pp.189-194

(٢) تمت تدوينها في رعاية الفقيه القاضي نظام الدين أحمد بن محمد گيلاني المتوفى ٨٧٣هـ/ ١٤٦٩م، تحت رعاية السلطان إبراهيم شاه الشرقي المتوفى ٨٤٣هـ/ ١٤٤٠م. ولا تـزال هذه الفتاوى في صورة المخطوط، ويوجد لها نسخ عديدة في مكتبة جامعة بنجاب بلاهور، وفي مكتبة رضا برامبور، وخدابخش بتنة. للتفصيل راجع ظفر الإسلام، سلاطين دهلي...ص٢٥-٢٦

(٣) الشيخ نظام الدين ورفقاؤه: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمگيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ستة أجزاء، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. وسيأتي ذكرها بالتفصيل في الصفحات المقبلة.

(٤) أحد الفقهاء المبرزين في الفقه والأصول من أهل القرن التاسع الهجري، وكان مفتيًا بمدينة نهرواله من بلاد گجرات، وقد صنف "الفتاوى الحمادية" بأمر القاضي حماد الدين بن محمد أكرم الگجراتي، معتمدًا على أربعة ومئتين من كتب الفقه والأصول والحديث والتفسير. راجع عبد الحي الحسني: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ثلاثة مجلدات ط:دار ابن حـزم، بيروت عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، جـ١، ص٢٥٠

(٥) قد أسهم العلماء في الهند في إعداد الكتب الفقهية وفي أصول الفقه بكثرة وهناك فهرست طويل ذكره عبد الحي الحسني في كتابه، راجع الثقافة الإسلامية، ط: مجمع اللغة العربية بدمشق عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص١٠٨- ١٢٨/ وتجدر الإشارة هنا إلى أن لهذه الفتاوى نسخة خطية موجودة في مكتبة جامعة الملك عبد العـزيز تحت رقم ١٧٨٧، وتاريخ النسخ: ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

وسوف أناقش قضية العلاقات بين المسلمين والهندوس معتمدًا على الفتاوى الهندية لاستيعاب عصر الدولة المغولية. أما عصر سلطنة دهلي فهذا الموضوع خارج نطاق البحث لأنه يحتاج إلى بحث مستقل لدراسة هذه القضايا من خلال الفتاوى التي تم إعدادها في عصر سلطنة دهلي.

وضع الهندوس الشرعي وعلاقتهم مع المسلمين في عصر سلطنة دهلي[1]: وقبل إلقاء النظر على المباحث المتعلقة المعنية علينا أن نناقش القضية المطروحة وهي وضع الهندوس الشرعي في الهند الإسلامية، وسنبحث عن آراء العلماء والفقهاء حول ذلك في عصر سلطنة دهلي. وكما ذكرت آنفًا في الصفحات السابقة أن هذه المسألة طرحت لأول مرة عندما قامت الدولة العربية تحت قيادة القائد محمد الثقفي. وقد اجتهد العلماء المعاصرون في هذه المسألة ووضعوهم في زمرة شبه أهل الكتاب، فهم صاروا من الذميين[2]. وحسب المصادر المعاصرة تم تنفيذ جميع القوانين

(١) سلطنة دلهي هي دولة إسلامية حكمت معظم الهند (٦٠٢-٩٣٢هـ/ ١٢٠٥-١٥٢٦م) بعد أن حكمتها العديد من السلالات التركية والأفغانية بمن فيهم المماليك. أسسها محمد الغوري (ت ٦٠٢هـ/ ١٢٠٥م) القائد الأفغاني الذي استولى على دلهي سنة ٦٠٢هـ/ ١٢٠٥م وأرسل محمد أحد قواده القديرين قطب الدين أيبك وهو من الرقيق الأتراك في جولة لغزو شمال الهند، وفي سنة ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م أصبح قطب الدين سلطانًا على دلهي وأسس أسرة حاكمة بها وتعرف أسرته بأسرة المماليك وحكمت ما بين ٦٠٣-٦٨٨هـ/١٢٠٦-١٢٩٠م) وخلفت أسرته سلالة الخلجي٦٨٨-٧٢٠هـ/ ١٢٩٠-١٣٢١م) ثم سلالة طغلق (٧٢٠-٨١٥هـ/ ١٣٢١-١٤١٣م) ثم قضى تيمورلنگ على تلك الدولة سنة ٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م وعين خضر خان نائبا له على تلك السلطنة، فأسس فيها سلالة السيد ما بين سنة ٨١٦-٨٥٤هـ/١٤١٤-١٤٥١م)، ثم أعقبتها سلالة لودهي(٨٥٤-٩٣٢هـ/ ١٤٥١-١٥٢٦م). وفي سنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٦م انضمت تلك السلطنة لإمبراطورية مغول الهند الفتية تحت قيادة مؤسس الدولة المغولية في شبه القارة الهندية بابُر شاه (٨٨٨-٩٣٧هـ / ١٤٨٣-١٥٣٠م). للتفصيل حول هذه الأسر الحاكمة راجع كليفورد ا. بوزورث: الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، دراسة في التاريخ والأنساب، ص٢٥٥-٢٥٦

(٢) محمد علي بن حامد الكوفي، چچ نامه، ص٢٠٨-٢٠٩-٢١٢-٢١٣

الخاصة بالذميين عليهم، ومن هنا حصلوا جميع الحقوق حسب الشريعة الإسلامية. وقد أخذت هذه المسألة أهمية بالغة في عصر سلطنة دهلي، ومن ثم فقد أدلى العلماء والفقهاء كل بدلوه في هذا الصدد. فكانت طبقة من العلماء موافقة على وضع الهندوس في زمرة شبه أهل الكتاب، ولكن طبقة ثانية من العلماء كانت ترفض ذلك حسب المذهب الشافعي. وكان العالم والمفتي الكبير السيد نور الدين مبارك الغزنوي ينتمي إلى الطبقة الثانية[1]، وكان معاصرًا للسلطان ايلتتمش المتوفى ٦٣٣هـ/ ١٢٣٦م.[2]

---

(١) تناول المؤرخ برني بعض النصائح التي نصحها الشيخ مبارك الغزنوي للسلطان ايلتتمش، وكان يذكرها السلطان بلبن في مجالسه الخاصة، ومنها المحاولة الجادة في القضاء على غير المسلمين والكفر والإلحاد والوثنية. ولو كانت هناك مشكلة في ذلك بسبب كثرتهم وتجد الإدارة الصعوبة في قتلهم وقمعهم فعليها أن تسعى إلى تذليلهم وتحقيرهم لإعلاء كلمة الله لأنهم أكبر عدو لله ودينه ورسوله صلى الله عليه وسلم...وأكد على الكلام نفسه في النصيحة الثالثة، قائلًا:"وينبغي أن يبذل كافة المجهودات في إبعاد الناس من تعليم الفلسفة والسعي إلى إذلال غير المسلمين من البوذيين والهندوس وتحقيرهم من الأعداء لأهل السنة والجماعة، ولا يسمح أبدًا أن ينخرط أحد منهم في المصالح الحكومية..." للتفصيل راجع ضياء الدين برني: تاريخ فيروز شاهي، ترجمة أردية سيد معين الحق، ط: أردو سائنس بورد، لاهور٢٠٠٤م، ص٩٦-٩٨، ومثل هذه النصائح التي طرحت على السلطان للسير عليها في عملية الحكم والإدارة مرفوضة جملة وتفصيلًا، لا سيما إصرارهم على إذلال غير المسلمين وتحقيرهم، لأنه مناف تمامًا لتعاليم الإسلام وروحه. والحقيقة أن مثل هذه النصائح لم تجد آذانًا صاغية لدى السلاطين في عصري سلطنة دهلي والدولة المغولية. فهم اتخذوا سياسة "الصلح مع الكل"، لأنهم فهموا جيدًا إنهم لا يستطيعون تأسيس دعائم الدولة والنظم السياسية والاجتماعية القوية إلا من خلال وضع النظريات الشاملة المتعاطفة والمسالمة مع الجميع. وسار الجميع على نفس المنهج تقريبًا، مما أدى إلى تحسين وضع الهندوس السياسي والديني، والاجتماعي والاقتصادي، فهناك مؤرخ معاصر للسلطان فيروز شاه تغلق يقول:"و الهندوس يعيشون بكل رفاهية في رعاية الدولة التي تسهم في بناء وعمران المناطق الهندوسية...راجع شمس سراج عفيف: تاريخ فيروز شاهي، ترجمة أردية مولوي محمد فدا علي، ط: لاهور ٢٠٠٩م، ص١١٠

(٢) كان الشيخ نور الدين مبارك غزنوي المتوفى ٦٣٢هـ/ ١٢٣٥م تلميذًا للشيخ الصوفي شهاب الدين السهروردي. وكان شيخ الإسلام في عهد السلطان ايلتتمش، وكان ينظر في الشئون المتعلقة بالعلماء والشيوخ والدراويش والأمور الدينية الأخرى. لترجمته راجع الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي، أخبار الأخيار، ترجمة أردية الشيخ سبحان محمود ورفقاه، ط:أدبي دنيا دهلي عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٦٦

وحسب بعض المصادر المعاصرة وصل وفد من العلماء لمقابلة السلطان والنقاش معه في هذا الصدد، وأشاروا عليه بعدم إعطاء حقوق الذميين للهندوس في الهند.[١] ومن الممكن جدًا أن العالم نور الدين مبارك الغزنوي كان قد ذهب مع هذا الوفد إلى السلطان. وكان صاحب الكتاب نفسه يرفض فكرة وضع الهندوس في زمرة الذميين.[٢] ولكن الجمهور من العلماء من الحنفية والشافعية أفتوا بوضعهم في زمرة أهل الكتاب والتعامل معهم على ذلك الحساب، وكان سلاطين دهلي أنفسهم ساروا على هذه الطريقة والتي تؤكد عليها المصادر المعاصرة.[٣] وتحمل المصادر المعاصرة مصطلح ذمي للهندوس والفئات الأخرى غير الإسلامية آنذاك. فهناك مثلا فتوحات فيروزشاهي، الذي لا يؤكد على استعمال مصطلح ذمي للهندوس فحسب، بل يدل على تنفيذ القوانين المتعلقة بأهل الذمة عليهم[٤]. وحسب بعض الفتاوى تم تقسيم غير المسلمين في القارة الهندية إلى طبقات عديدة مع توضيح موقف العلماء واختلافهم حول ذلك والذين أفتوا بأنه لا ينبغي أن يوضع المشركون من غير العرب في درجة الذميين لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ولا هم من المجوس. ثم اتفق بعض الفقهاء على إنه من الممكن أن يتم اعتبار الهندوس كذميين لو اعترفوا بالدولة الإسلامية وقوانينها ووافقوا على المعيشة تحت الحكم الإسلامي مع عدم الإعانة على

---

(١) راجع خليق أحمد نظامي: سلاطين دهلي كي مذهبي رجحانات، ط: إدارة أدبيات دهلي عام ١٩٥٨م، ص١١١

(٢) "جزیہ ستدن از ہندو جائز نیست کہ ایشاں را کتابے وپیغمبر نبودہ است" أي لا يجوز أخذ الجزية من الهندوس لأنه لم ينـزل عليهم كتاب من السماء ولا جاء إليهم نبي ولا رسول"، راجع ضياء الدين برني: فتاوى جهانداري، رقم مخطوط ٦٨، مكتبة قسم التاريخ في جامعة عليگراه الإسلامية، ورقة ١٢٠ ألف.

(٣) ضياء الدين برني: تاريخ فيروز شاهي، فارسي، ط: كلكتا عام ١٨٦٢م، ص٨٧-١٤١- ٢٩٠-٥٧٣-٥٧٥/ أيضًا شمس سراج عفيف: تاريخ فيروز شاهي، فارسي، ط: كلكتا عام ١٨٩١م، ص١٨٠-٣٦٦-٣٨٢-٣٨٤

(٤) فتوحات فيروز شاهي، ص٥-٩-١٦-١٧

قتل المسلمين وإثارة الفتن والفساد في المجتمع وعدم إعانة الأعداء أو مكاتبتهم بأخبار الدولة الإسلامية.[1] وهناك كتب فقهية أخرى تفيد أنه من الممكن أن يوضع الهندوس والمشركون في زمرة الذميين[2]. ومن المعروف عن أهداف الجـزية في الإسلام، إنه بعد وضع الناس في زمرة الذمين تجري عليهم الجـزية ليقروا بها في دار الإسلام وتحمي الإدارة المعنية حياتهم وأموالهم، وانطلاقًا من هذه الرؤية أشار بعض الفقهاء على سلاطين الهند بوضع الاهتمام الكبيـر بحماية حياة جميع الناس وأموالهم والدفاع الكامل عنهم دون أي فرق بين مسلم وهندوسي من أي عدوان خارجي أو داخلي، ذلك من ضمن المسؤوليات التي تقع على الإدارة المعنية حيال الرعايا غيـر الإسلامية.[3] وعلى حسب آراء الفقهاء، كما أن الله تعالى حرم سفك دم المسلم؛ فقد حرم كذلك قتل غيـر المسلم إذا كان معاهدًا أو ذميًا سواءً كان رجلًا أو امرأة. فحسب رأيهم غيـر المسلمين معصوم الدم والمال في الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال إذا كان صاحب عهد أو أمان أو ذمة. فقد جاء عن نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:"ألا من قتل نفسًا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا"[4]. ومن هنا لا يكون أدنى فرق بين مسلم وغيـر مسلم في مسألة دفع الدية في أنواع القتل

(١) عالم بن العلاء الحنفي: الفتاوى التاتارخانية، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد عام ١٩٨٩م، جـ٥، ص٢٣٧

(٢) شرف بن محمد العطائي: فوائد فيروز شاهي، مخطوط، جواهر كلكشن رقم، مكتبة آزاد جامعة عليگراه الإسلامية، ورق، ركن الدين ملتاني، طرفة الفقهاء، مخطوط مكتبة علامة شبلي النعماني، رقم المخطوط ٩٨، أوراق ٢٧٠ ب/ ٢٧١ألف

(٣) الفتاوى التاتارخانية، جـ٥، ص٢٥٤-٢٥٥

(٤) رواه الترمذي برقم (١٤٠٣) وقال الألباني: في صحيح الترغيب والترهيب، صحيح لغيـره، حديث رقم (٣٠٠٩)

الذي يجب فيه دفع الجـزية بدلًا من القصاص[1]. وعلى كل يتضح من المسائل الفقهية المذكورة أعلاه أن الشريعة الإسلامية أعطت غيـر المسلمين والذميين الساكنين في الدولة الإسلامية الحرية الدينية والاجتماعية والمعيشية، مع صيانة حقوهم هذه في إطار الشريعة الإسلامية والحفاظ عليها. وعلي الآن دراسة هذه الموضوعات من خلال الفتاوى الهندية. ولكن قبل الدخول في غمار هذا الموضوع علي أن أعرف الفتاوى الهندية نفسها.

تعريف الفتاوى الهندية أو العالمگيرية: الفتاوى العالمگيرية أو الهندية التي ألفتها لجنة من العلماء الأجلاء تحت إشراف مولانا نظام الدين البرهانپوري، وقد ذكر المؤرخ الدرباري محمد كاظم صاحب عالمگير نامه سبب تأليف الفتاوى الهندية فيقول:"بما أن السلطان أورنگ زين يرغب رغبة شديدة في أن يعمل المسلمون بالمسائل الدينية بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء التي يعتبرها علماء المذهب الحنفي وأكابره واجبًا شرعيًا، ولكن هذه المسائل قد اختلطت مع الروايات الضعيفة ومع الأقوال المختلفة بسبب اختلاف العلماء والفقهاء في كتب الفقه والفتاوى، كما أن هذه المسائل الفقهية ليست موجودة في كتاب واحد، ولهذا لا يستطيع المرء أن يحصل على ما يريد من أحكام فقهية دون دراية كاملة لعلوم الفقه وأحكامه، ومن هنا قد فكر السلطان أورنگ زيب في أن يقوم علماء الفقه بتجميع هذه المسائل الفقهية في كتاب واحد شامل؛ مستمد من الكتب الفقهية، أي أن السلطان عزم على جمع المسائل الفقهية

---

(١) فتاوى فيروز شاهي، أوراق ٤٩٨ب/ ٢٣٦ب/ ٢٣٧ألف

في كتاب واحد....وجعل على عاتق العلامة الشيخ نظام الدين البرهانپوري[1] القيام بهذه المهمة...فاشتغل في هذا رهط من العلماء الذين ذاع صيتهم في علوم الفقه...وأجرى السلطان الرواتب المغرية عليهم، ووفر لهم كل ما يحتاجون حتى يكتمل هذا العمل...وأنفق كل عام على هذا العمل الضخم وعلى العلماء المنشغلين فيه أموالا طائلة...وإتمام هذا العمل يغني عن الكتب الفقهية العديدة، كما يكتب في ميزان حسنات السلطان."[2] وقد اختار الشيخ نظام الدين بدوره كلاً من القاضي محمد حسين جونپوري(ت١٠٧٦ هـ/ ١٦٦٥م)[3]، والشيخ علي أكبر حسيني سعد

(١) كان الشيخ نظام الدين البرهانپوري أحد أكابر الفقهاء الحنفية، وعلمائهم المعروفين بالتبحر في العلوم العقلية والنقلية، وقد حرر المسائل ونقل الأحكام وجدد مآثر الفتاوى، وقد استمر الشيخ نظام الدين أربعين سنة مع السلطان؛ ذلك منذ أن كان السلطان أميرًا على الدكن، وكان يحترم الشيخ ويوقره، كما كان يذاكره في إحياء العلوم وبعض الكتب في الفقه والسلوك ثلاثة أيام في كل أسبوع، كما كان له أن يتردد على السلطان ثلاثة أيام أخرى للحديث والمناقشة حول تدوين الفتاوى، وقد لقبه السلطان بـ"مقرب خان" ومنحه السلطان منصب خمسة آلاف لنفسه وستة آلاف للخيل... راجع لمزيد من التفاصيل بختاور خان: مرآة العالم ورقة ٢٩٧/ أيضا محمد ساقي مستعد خان(ت١١٣٦هـ/ ١٧٢٤م): مآثر عالمگيري، تحقيق مولوي أغا أحمد علي، ط: الجمعية الآسيوية ببنگال عام ١٨٧١م/ ترجمة أردية مولوي محمد فدا على طالب، ط: جامعة عثمانية حيدر آباد، الهند ١٩٣٢م، ص٢٩٠-٢١٠/ عبد الحي الحسني: الإعلام، جـ٢، ص٦٥٦

(٢) ميرزا محمد كاظم بن محمد أمين (ت١٠٩٣هـ/ ١٦٨٢م): عالمگير نامه، تصحيح مولوي خادم حسين، ط: الجمعية الآسيوية ببنگال الهند ١٨٦٨م ، ص١٠٨٧

(٣) كان يعد من العلماء المبرزين في الفقه والأصول، قد ولي القضاء بمدينة جونپوري في أيام شاهجهان، ثم جعله السلطان أورنگ زيب قاضيا على مدينة إله آباد، ثم ولاه فيما بعد الاحتساب، لمزيد من التفاصيل حول ترجمته راجع عبد الحي الحسني: الإعلام، جـ٢، ص٦٣٠

الله خاني (ت١٠٩٠هـ/ ١٦٧٩م)[١]، الشيخ حامد بن أبي حامد جونپوري[٢]، والمفتي محمد أكرم لاهوري (ت١١١٧هـ/ ١٧٠٦م)[٣]. وقد اختار كل واحد من هؤلاء عشرة رجال يعملون مشرفين مساعدين للتعاون في عملية التدوين والتأليف[٤]. وقد بذل هؤلاء العلماء والفضلاء جهودًا جبارةً في تدوين هذا العمل الضخم؛ فقد بدؤوا العمل في أوائل سلطنة السلطان أورنگ زيب أي في عام ١٠٨٠هـ/ ١٦٦٩م، وتم إنجاز هذا العمل الضخم في عام ١٠٨٦هـ/ ١٦٧٦م، وقد صرف السلطان على تدوين الفتاوى الهندية مائتي ألف روبية[٥]. وهناك فتاوى أخرى تم تدوينها في عصر

(١) كان يعد من العلماء المبرزين في الفقه والأصول واللغة العربية، لقد كان من ندماء الوزير سعد الله خان في عهد شاهجهان، قد جعله السلطان أورنگ زيب معلما لولده محمد أعظم، وولاه فيما بعد القضاء بمدينة لاهور، فاستقل به مدة حياته، وله مؤلفات عديدة منها "فصول أكبري"، بالفارسية، "وأصول أكبري"، وشرحه بالعربية، وكلاهما في الصرف، راجع بختاور خان: مرآة العالم ورقة، ٣٠١ / عبد الحي الحسني: الإعلام، جـ٢، ص٥٩٠/ أيضا الثقافة الإسلامية في الهند، ص١١١

(٢) كان يعد من كبار الفقهاء، وظف له السلطان شاهجهان يومية، ثم استخدمه السلطان أورنگ زيب لتدوين الفتاوى الهندية، كما جعله معلمًا لولده محمد أكبر، راجع بختاور خان: مرآة العالم، ورقة ٢٠/ عبد الحي الحسني: الإعلام، جـ٢، ص٧١٠/ أيضا الثقافة الإسلامية، ص١١١

(٣) ملا محمد أكرم لاهوري أحد أبرز العلماء في الفقه والعلوم العربية، جعله السلطان أورنگ زيب قاضي القضاة بعد وفاة القاضي عبد الله، لمزيد من التفاصيل حول ترجمته الحافلة، راجع ساقي مستعد خان: مآثر عالمگيري، ص٢٨١

(٤) للتفصيل حول عملية إعداد هذه الموسوعة الفقهية، راجع رسالة الماجستير للباحث غير المنشورة تحت عنوان "الأوضاع السياسية والحضارية لدولة المغول في الهند في عهد السلطان أورنگ زيب.

(٥) راجع السيد صباح الدين عبد الرحمن: بزم تيمورية، ثلاثة مجلدات، ط٣: دار المصنفين أكاديمية شبلي النعماني، أعظم گراه، جـ٣، ص٢٥

الدولة المغولية، ومنها "الفتاوى النقشبندية" أعدها معين الدين محمد النقشبندي المتوفى عام١٠٨٤هـ/ ١٦٧٤م، الذي كان يعتبر من العلماء والصوفية الكبار في منطقة كشمير[١]. وأهدي الشيخ هذا الكتاب إلى السلطان أورنگ زيب. وثمة فتاوى "مجمع البركات" في مجلدين ضخمين، دونها المفتى أبو البركات بن حسام الدين الدهلوي في عام ١١١٦هـ/ ١٧٠٤م وأهداها أيضًا إلى السلطان[٢]. ولكن للأسف الشديد أنه لا يوجد فيهما مما يوضح وضع الهندوس الشرعي وتطبيق قانون الجزية عليهم. وهناك أعمال أخرى مثل "مسائل الجزية" ألفه نور محمد لاهوري في عهد السلطان[٣]، والذي ناقش قضية الجزية ومشروعيتها ولكنه لم يتطرق قضية الهندوس ووضعهم الشرعي في عمله هذا.

موقف الفقهاء من غير المسلمين في عصر الدولة المغولية: كان الهندوس حسب المصادر المعاصرة يعيشون بكل رفاهية في رعاية الدولة التي كانت تسهم في بناء وعمران جميع المناطق دون أدنى تمييز، وكانوا يتمتعون بكافة الحريات الدينية والاجتماعية والثقافية[٤]. وكان لهم اندماج تام بالمسلمين مما أدى إلى ظهور المسائل الكثيرة في عصري سلطنة دهلي والدولة المغولية. وعلينا أن ننظر هذه المسائل من خلال موسوعة الفتاوى الهندية. وعلى الرغم أنها لم تدون في صورة الإفتاء والاستفتاء،

(1) S.M. Azizudding Husain: Structure of Politics under Aurangzeb, New Delhi 2002. P.101

(٢) كان من كبار الفقهاء الحنفية، ولد ونشأ بدهلي وولي الإفتاء بها ثم ولي القضاء في السلطان أورنگ زيب. وأسهم أيضًا في إخراج الفتاوى الهندية. راجع ترجمته في عبد الحي الحسني: الإعلام، جـ٢، ص٦٨٤

(٣) راجع الشيخ نور محمد: مسائل الجزية، ط: عليگراه دون تاريخ، ص١٧٥

(٤) راجع شمس سراج عفيف: تاريخ فيروز شاهي، ص١١٠

ولكننا نستطيع جمع آراء العلماء بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول، والقضايا التي تم طرحها ونقاشها في هذه الموسوعة الفقهية تتعلق بالمسائل الخاصة حول طبيعة العلاقات بين الطرفين في الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية. وبرغم أنه تم استخدام مصطلح "ذمي" عامة فيها، ولكن يمكننا أن نطبق ذلك على الهندوس. وعلينا أن نذكر أولًا الحياة الاجتماعية في ضوء هذه الفتاوى. وقد ناقش الفقهاء قضية إلقاء السلام أو الرد على الهندوس بصيغة "وعليك". فأفتوا بتمييز أشياء كثيرة من الهندوس ومنها ضرورة إلقاء السلام. والفتوى تفيد:" ولا يبدؤهم بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط"[1]. وكما حددوا الصيغة لإلقاء السلام على الهندوس حددوا صيغة أيضًا عند الكتابة إليهم يقول:"إذا كتبت إلى الذميين في الحاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى".[2] أما فيما يتعلق بالمصافحة مع الهندوس فتؤكد الفتوى الموجودة في الفتاوى الهندية قائلًة:...إنه من الضروري أن يغسل المسلم يده بعد المصافحة مع الذميين إن كان متوضئًا، ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذي بترك المصافحة[3]. وكذلك ناقشوا قضية في مسألة تبادل الود والمحبة مع الهندوس والزيارة له إذا كان جارًا أو شريكًا في عمل أو تجارة أو ماشابه. فنرى أنهم أجازوا التعامل مع الهندوس في البيع والشراء ومشاركتهم في التجارة مع بعضهم بعضًا. وكذلك أجازوا عيادتهم[4]، وضيافتهم وإن لم يكن بينهما

(١) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٥

(٢) راجع الفتاوى الهندية، جـ٥، ص ٤٢٧

(٣) راجع الفتاوى الهندية، جـ٥، ص٤٢٧

(٤) راجع الفتاوى الهندية، جـ٥، ص٤٢٧

إلا معرفة...كما أجازوا بالذهاب إلى ضيافتهم.[1] ولكن هناك فتاوى أخرى تمنع المسلمين بسماح الهندوس وغير المسلمين بزيارتهم في البيت. تفيد الفتوى:" ولا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيئًا من دورهم وأراضيهم إلا بتمليك من قبلهم".[2] وناقش الفقهاء في الفتاوى الهندية المزيد من القضايا المتعلقة بزيارة الهندوس المريض والدعاء له للصحة والسلامة. وتفيد الفتاوى:"ولا يدعو للذمي بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز، معتمدًا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ". وهناك فتوى أخرى تقول:" إذا قال للذمي أطال الله بقاءك إن كان نيته أن الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به وإن لم ينو شيئًا يكره". ثم أكدوا على ذلك بفتوى أخرى تفيد:" ولو دعا للذمي بطول العمر قيل لا يجوز لأن فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لأن في طول عمره نفعًا للمسلمين بأداء الجزية فيكون دعاء لهم.[3]

وهناك سؤال في الفتاوى الهندية يفيد هل من الممكن أن يقوم المسلم للذمي إذا زاره احترامًا وتقديرًا له. وجاء الرد بهذه الفتوى:" إذا دخل ذمي على مسلم فقام له، إن قام طمعًا في إسلامه فلا بأس وإن قام تعظيمًا له من غير أن ينوي شيئًا مما ذكرنا أو قام طمعًا لغناه كره له ذلك..."[4] ومن الصعب تطبيق هذه الفتوى على أرض الواقع لأنه لا أحد يقوم لهندوس أو غيره من غير المسلمين بسبب دينه أو معتقدته إنما يقوم

---

(١) راجع الفتاوى الهندية، جـ٥، ص٤٢٦/ وكذلك أجازوا المعاملة بين المسلم والذمي إذا كان مما لا بد منه. راجع المصدر نفسه جـ٥، ص٤٢٧

(٢) راجع الفتاوى الهندية، جـ١، ص٢٧٤- ٢٧٥

(٣) راجع الفتاوى الهندية جـ٥، ص ٤٢٧

(٤) راجع الفتاوى الهندية، جـ٥، ص٤٢٧

لاستقباله إذا كان صاحب علم وفضل، أو كبيـرًا في سن أو صاحب منـزلة، وذلك احترامًا وتقديرًا له، وليس لها علاقة بالدين والعقيدة. ثم أليس الإسلام جاء بمكارم الأخلاق ومنها إكرام الكبيـر حتى ولو كان من الذميين وغيـر المسلمين؟ فهذا الرأي مناف لمفاهيم الإسلام وأخلاقياته، والأولى هنا الإتيان بآراء للفقهاء.

وقد طرح الفقهاء مسألة استخدام أواني الهندوس والأكل والشرب فيها في الفتاوى الهندية. وأجاز الفقهاء المسلمين أن يأكلوا ويشربوا في أواني الهندوس النظيفة مع بعض الشروط. وتقول الفتوى:"ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أوشرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلًا ولا شاربًا حرامًا وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني فأما إذا علم فأنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل...والصلاة في سراويلهم نظيـر الأكل والشرب من أوانيهم إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ولو صلي يجوز.[1]

وناقش الفقهاء مسألة إعطاء صدقة الفطر والتصدق على الهندوس الفقراء؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟ وتفيد الفتوى إنه لا بأس بالتصدق عليهم، ويثاب المتصدق على فعله ذلك. وتقول:" وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق، ويجوز صرف صدقة التطوع إليهم بالاتفاق، واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات".[2] وكذلك أفتوا على إنه من الممكن للمسلم أن يؤدي صدقة الفطر عن مملوكه للخدمة مسلمًا كان أو كافرًا.[3]

ولما كانت هناك في بعض الأسر أسلم بعض أفرادها وبقي بعضها على دينهم السابق، ظهرت القضايا المتعلقة بنفقة الوالدين والأولاد. نجد في الفتاوى الهندية أن

(١) راجع الفتاوى الهندية، جـ٥، ص٤٢٦

(٢) راجع الفتاوى الهندية، جـ١، ص٢٠٧

(٣) راجع الفتاوى الهندية، جـ١، ص٢١٢

الفقهاء طرحوا هذه القضايا وناقشوها، وأكدوا على إنه من الواجب الإحسان إليهما وبالإنفاق عليهما إن كانا محتاجين، وتأمين حوائجهما المعيشية، وتلبية طلباتهما، ومصاحبتهما بالمعروف وعدم الإساءة إليهما قولًا أو فعلًا وإن كانا مشركين. فمن ضمن الفصل الرابع في نفقة الأولاد في باب النفقات قالوا:"ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن..."[1] ثم ناقشوا القضية نفسها تحت الفصل الخامس من باب النفقات في نفقة ذوي الأرحام: فقالوا إنه من اللازم بل يجبر الولد الموسر على نفقة الأبوين المعسرين مسلمين كان أو ذميين قدرًا على الكسب أو لم يقدرا...وإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغني والآخر يملك نصابًا، كانت النفقة عليهما على السواء، ولو كان أحدهما مسلمًا والآخر ذميًا كانت النفقة عليهما على السواء..."[2] وقالوا أيضًا:" إنه لا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من أهل الحرب وإن كانا مستأمنين في دار الإسلام، وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة...فأهل الذمة فيما بينهم في النفقة كأهل الإسلام وإن اختلفت مللهم..."[3]

ويتضح من هذه الفتاوى المذكورة أعلاه، أنه تجيز إيجاد العلاقات الجيدة مع غير المسلمين والاستمرار في التعامل معهم في الحياة الاجتماعية. وكذلك يبين من خلال مقارنة الآراء بين الفقهاء المتعددين أن واضعي هذه الفتاوى متفقون مع الفقهاء الآخرين الذين يرجحون التعامل الجيد والرفق بغير المسلمين. والفتوى الأخيرة توحي المسائل التي ظهرت بسبب تغيير الدين في الأسرة الواحدة المشتركة. ولا شك أنه كانت هناك نماذج عديدة بقيام بعض الأشخاص باعتناق الإسلام في أسرة واحدة

(١) راجع الفتاوى الهندية، جـ١، ص٥٨٤

(٢) راجع الفتاوى الهندية، جـ١، ص٥٨٦

(٣) راجع الفتاوى الهندية، جـ١، ص٥٨٩

وبعضهم كانوا قد بقوا على دينهم. وهي كانت من أبرز المسائل التي يمر بها المجتمع الهندي آنذاك. وقد أكدت هذه الفتوى المذكور في الفتاوى إنه يجوز لمعتنقي الإسلام أن يحافظوا على علاقتهم الإنسانية مع أبويهم المشركين ومع الأفراد الباقين في الأسرة ويحسنوا التعامل معهم ويؤدوا حقوقهم[1]. ولكن في الوقت نفسه تتحدث القضايا المتعلقة بحدود طاعة الوالدين وفقه التعامل حين تعارض أوامرهما مؤكدًا على أنه لا طاعة للوالدين إذا أمرا بمخالفة الشرع أو معصية الله[2].

ولما كان المجتمع الهندي مكونًا من مجموعة من الطوائف الدينية من الهندوس والمسلمين وغيرهم والذين كانوا يعيشون معًا ويتم التعامل التجاري والاقتصادي بين الطرفين في الحياة اليومية، فكان من المستحيل ألا يرتبطا معًا من خلال المعاملات الخاصة والعامة كجيران وكسيد ومسود وكدائن ومدين. وقد ناقَشَت الفتاوى الهندية وغيرها مثل هذه المسائل الاجتماعية التي يتضح منها أن الهندوس كانوا يحصلون على حقوقهم المعيشية التي كانت الإدارة توفرها إليهم، وكانوا يتمتعون بالحصانة الاجتماعية وضمانها لهم[3]. وكذلك ناقش الفقهاء التحفظ الذي تقرره الشريعة

(١) تفيد الفتاوى الهندية بوجود العلاقات بين أفراد الأسرة المكونة من العناصر الإسلامية والهندوسية من خلال الفتوى التالية:"إذا كان لرجل أو لامرأة والدان كافران عليه نفقتها وبرهما وخدمتها وزيارتها فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إذا زارهما جاز أن لا يزورهما." راجع الفتاوى الهندية، جـ٥، ص ٤٢٧

(٢) وقد منع الفقهاء الأبناء من توبيخ والديه الكافرين وإكراههما في الدين. وعلى الرغم من أن بعض الفتاوى تمنعهم من أخذهما إلى المعابد إلا أنها تجيز لهم أن يأخذوهما منه إلى البيت. الفتاوى تقول:" مسلم له أم ذمية، أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة وله أن يقوده من البيعة إلى منـزله..." راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٤-٢٧٥

(٣) جاءت بعض المسائل حول جواز تأجير البيوت لبعضهم البعض، وذكرت تحت هذه المسائل أقوال أهل العلم و فتاويهم، إلى جانب أنواع أخرى من المعاملات التجارية بين الطرفين، ومنها المضاربة، حيث إننا نجد في المجلد الرابع في الفتاوى الهندية بابًا مستقلًا يعالج القضايا المتعلقة بالمضاربة بين المسلمين وغير المسلمين، للتفصيل راجع الفتاوى الهندية جـ٤، ص٣٦٥-٣٦٦

الإسلامية لحفظ ممتلكات الذميين، ولا يسمح لأحد أن يتلف الأشياء الخاصة بهم والتي يجوز لهم شرعًا أن يضعوها تحت تصرفهم. فمثلًا لا يجوز لهم إدخال الممنوعات مثل لحم الخنـزير والخمر في المدن الإسلامية، وفي حين انتهاك هذا القانون سيعرض نفسه لدفع التعويضات والمساءلة القانونية أمام دار القضاء، ولكن لا يجوز للإدارة أو لأحد أن يفسد هذه الأشياء ويدمرها؛ ذلك لأن هذه الأشياء في حكم المال لدى الذميين، ومن هنا حسب الشريعة الإسلامية لا يتغيـر الحكم بسبب حرمة هذه الأشياء. ونجد ذلك في الفتوى التالية: "وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمرًا ولا خنـزيرًا...ولو أدخل الذمي الخمر مصرًا من أمصار المسلمين فعلى الإمام رد متاعه وإخراجه من المصر وإخباره أنه إن عاد أدبه، ولا يريق خمره ولا يذبح خنازيره، ولكن إن رأى أن يؤدبه بالضرب أو الحبس فعل ذلك. وإن أتلفه مسلم فعليه الضمان إلا أن يكون إمامًا يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو أمر إنسانًا به فحينئذ لا ضمان عليه..."[1]

وإلى جانب بيان الوضع الاجتماعي والاقتصادي، نجد في الفتاوى الهندية بعض المناقشات حول الحرية الدينية للهندوس، والتي تدل على أنه كان يسمح لهم أن يمارسوا شعائرهم الدينية مع بعض الشروط التي وضعها الفقهاء لهم، فكانت لهم حرية تامة للذهاب إلى معابدهم للعبادة. وقد تركت الإدارة للهندوس شئونهم الدينية والاجتماعية ينظمونها بالشكل الذي يريدونه واقتصر دور الإدارة على الإشراف فقط. أما ما يتعلق بإنشاء المعابد الهندوسية في المدن الإسلامية التي أنشأتها الإدارة الإسلامية،

(١) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٥

فكانت تشترط عليهم بعض الشروط ومنها عدم بناء معابد حديثة[1]، وكان بالأولى أن لا يقوم الهندوسي ببناء المعابد والمنادر في المدن الإسلامية مع بقاء حقهم في أن يبنوا ما تهدم من معابدهم القديمة. و تفيد الفتوى المذكورة في الفتاوى الهندية، ولا تهدم الكنائس والمعابد في السواد والقرى... إن انهدمت المعابد القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع. وإن قالوا: نحن نحولها من هذا المكان إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول يمنعون عن الزيادة على البناء الأول..[2]" وتفيد الفتوى الأخرى:" وإن اتخذ المسلمون مصرًا في أرض موات لا يملكها أحد فإن كان بقرب ذلك قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وإن أرادوا أن يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصرًا للمسلمين منعوا عن ذلك.[3]

---

(١) وضح الفقهاء في الفتاوى الهندية موقفهم من هذه المسألة قائلين:" إن أراد أهل الذمة إحداث المعابد والكنائس أو المجوس إحداث بيت النار، إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل..." راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧١/ في الحقيقة لم يطبق هذا القانون على أرض الواقع في عصر الدولة المغولية. ولا شك أن السلاطين المغول أصدروا بعض الفرمانات لهدم بعض المعابد ولمنع إنشائها بسبب بعض الظروف الأمنية والاجتماعية. ونذكر هنا مثالًا لتوضيح هذه القضية. كتب المؤرخ الدرباري في كتابه إنه لما وصل السلطان شاهجهان إلى البنجاب في العام السابع من جلوسه، فقدمت إليه بعض الشكاوي عن المعابد الهندوسية، ومنها أن بعض الهندوس اعتدوا على النساء المسلمات ويجبروبهن على القيام بالأعمال المشينة في بعض المعابد الهندوسية، وكذلك قاموا بهدم بعض المساجد وإنشاء المعابد في مكانها. فأصدر السلطان فرمانًا رسميًا لإطلاق سراحهن من قبضتهم وهدم تلك المعابد التي تم تأسيسها في أماكن المساجد. بالتفصيل راجع عبد الحميد لاهوري: بادشاه نامه، جزءان، ط: الجمعية الآسوية ببنگال عام ١٨٦٧-١٨٦٨م، جـ٢، ص٥٧

(٢) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٢

(٣) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٥

وهنا يقصدون أنه يجوز لهندوسي إنشاء المعبد الهندوسي في قرية ما في الدولة الإسلامية والتي لا تمارس فيها الشعائر الإسلامية مثل صلاة الجمعة أو العيدين.

وكذلك ناقشوا قضية إنشاء المعابد الهندوسية أو تحويل البيوت إلى المعابد ملكًا كانت أم على الإيجار. والفتوى تفيد:" وإن اشترى الذميون دورًا في المدينة من المدن الإسلامية وأرادوا أن يتخذوا دارًا منها معبدًا أو كنيسة أو بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك. وإن استأجروا من رجل من المسلمين دارًا أو بيتًا لشيء من ذلك كره للمسلم أن يؤاجرهم وإن آجرهم دارًا أو منزلًا لينزلوا فيها فأظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك ولا ينفسخ عقد الإجارة."[1]

وإلى جانب السماح للهندوس بإنشاء المعابد الهندوسية وممارسة الشعائر الدينية حسب الفتاوى المذكورة أعلاه، فكان العلماء والفقهاء قد حرروا الفتاوى المتعلقة بحرية غير المسلمين بعقد القران وعمليات الزيجات حسب دينهم ومعتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم دون السماح لأحد من الإدارة والمسلمين بالتدخل فيها، فمثلًا لو قام أحد من الهندوس بإتمام عقد الزواج دون شهود، وبذلك تسمح له شريعته، فلا يمنعه من فعل ذلك[2]. ولأن المسلمين كانوا يعيشون في محيط غير إسلامي حيث

(١) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٦

(٢) إذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك إذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الإسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما. راجع الفتاوى الهندية، جـ١، ص٣٥٩/ وقد ناقشوا القضايا نفسها في باب نكاح معتدة الغير. والفتوى تقول:" إذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير إن وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدًا بالإجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الإسلام، وإن كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة، وإن وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع...وإذا تزوج الكافر في عدة كافر في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه ولا يفرق القاضي بينهما". راجع الفتاوى الهندية، جـ١، ص٣٥٩

الأكثرية كانت من الهندوس والطوائف الدينية الأخرى، فكان لابد من الإحاطة بالموقف الشرعي من أنكحتهم هل هي صحيحة أم باطلة. وكانت لهذه المسائل آثار على الأحكام الشرعية وأهمها تغيير الهندوس دينهم من دين إلى آخر فهل يقبل عنهم هذا التغيير وما هي الأحكام المترتبة على ذلك. ومن هنا ناقشوا جميع آراء الحنفية بأنكحة الهندوس في الفتاوى الهندية تحت عنوان: "نكاح المحارم".[1]

ونستطيع القول في ضوء الموضوعات المذكورة أعلاه إن الهندوس وجميع الفئات غير الإسلامية كانوا يتمتعون بالحقوق الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وكانت لهم حرية كافية وكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية في جميع أنحاء شبه القارة الهندية. إلى جانب التمتع بهذه الحريات، كانت الإدارة الإسلامية قد وضعت تحت إشراف العلماء والفقهاء بعض القواعد والشروط التي كانت تتطلب منهم أن يسيروا عليها، ذلك لتجنب وقوع المجتمع في الفساد الخلقي والاجتماعي والديني. ويتضح من الفتاوى المذكورة والمسائل المطروحة في الصفحات السابقة أن العلماء والفقهاء كانوا قد اهتموا بالقضايا المتعلقة بطبيعة العلاقات بين المسلمين والهندوس إلى جانب القضايا الأخرى، وقد رجحوا بعض المسائل الاختلافية من وجهة نظرهم معتبرين إياها متماشية مع الزمن وظروفه وقابلة للتنفيذ على أرض الواقع.

وعلي الآن دراسة بعض هذه القضايا المطروحة في الفتاوى الهندية ونقدها نقدًا موضوعيًا، لطرح قضية عدم وجود الاجتهاد ومناقشتها لدى الفقهاء في المسائل المتعلقة بوضع غير المسلمين الشرعي وإيجاد العلاقات بين الطرفين والتعايش معهم بالأمن والسلام. ولكن هذا لا يعني اننا لا نجد عند واضعي هذه الفتاوى حلا وسطا للتماشي مع الظروف المحيطة بهم آنذاك، وذلك من خلال ترجيح الفتاوى العراقية على

(١) راجع الفتاوى، جـ١، ص٣٧٠-٣٧٣

فتاوى آسيا الوسطى. وسآخذ نموذجين من كتاب الفتاوى الهندية لطرح هذه القضايا ونقاشها، أولهما: قضية إنشاء المعابد والكنائس وترميمها؛ وثانيهما: الشروط الخاصة بالغيار أي بالزي والركوب لغير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية. وهذان سؤالان سيقودان إلى فهم النظرية الشرعية الإسلامية الموجودة في الفتاوى الهندية ودراستها والمعرفة عن قيام الإدارة المغولية بممارستها على أرض الواقع في النصف الثاني من القرن الحادى عشر الهجري/ القرن السابع عشر الميلادي وموقف العلماء والفقهاء والإدارة من غير المسلمين.

مشروعية إنشاء دور العبادة لغير المسلمين في الهند: السؤال الذي يُطرح هنا للبحث والنقاش هو كيف كان يتم تنظيم حياة غير المسلمين في كل من المناطق الحضرية والريفية في الهند الإسلامية في ضوء الفتاوى الهندية؟ حول المسائل المتعلقة بإنشاء دور العبادة لغير المسلمين نجد أن الفقهاء في الهند كثيرًا ما يستشهدون بآراء الفقهاء لبعض مناطق آسيا الوسطى، لا سيما علماء بلخ وبخارى؛ وذلك في مناقشاتهم حول حقوق الذميين في الدولة الإسلامية وحريتهم الدينية والحفاظ على المباني الدينية وإنشائها وترميمها. ومما هو جدير بالذكر أن العلماء من بخارى وبلخ ناقشوا هذه القضايا في أعمالهم من خلال منظور فهمهم للآراء التي صرح بها كل من الإمام أبي حنيفة المتوفى عام ١٥٠هـ/ ٧٦٧م، وتلاميذه لا سيما الإمام محمد الشيباني المتوفى عام ١٨٩هـ/ ٨٠٥م، حول وضع غير المسلمين المقيمين تحت ظل الدولة الإسلامية. ومن هنا نجد أن هذه القضايا قد عولجت من جانب ثلاث مدارس فقهية فرعية من داخل المذهب الحنفي؛ أولاها الفرع العراقي منذ القرن الأول الهجري إلى القرن الثالث الهجري الموافق القرن الثامن إلى القرن العاشر الميلادي، وثانيتها: بلاد ما وراء النهر وآسيا الوسطى من القرن الثالث الهجري إلى الثامن الهجري الموافق القرن

العاشر إلى الرابع عشر الميلادي، وثالثتها: فرع شبه القارة الهندية في القرن العاشر والحادى عشر الهجري الموافق السادس عشر والسابع عشر الميلادي. وهذا هو الأمر الذي يكشف عن أهمية هذا النقاش داخل المدرسة الفقهية الواحدة. وهذا هو الحال الذي نجده بصفة خاصة عند النظر في كيفية إتمام عرض ثلاث وجهات نظر مختلفة زمنيًا وجغرافيًا بشأن موضوع واحد حول حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

بدأ الفقهاء في الفتاوى الهندية المناقشة حول المشروعية لإنشاء دور العبادة لغير المسلمين ووضعها في داخل المدن. وقدموا آراءهم بإجماع بشأن هذه المسألة كالتالي: إن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس، أو المجوسي إحداث بيت النار إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين، أو فيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل"[1]. أي المسموح لهم أن يبنوا دورهم للعبادة خارج المدينة الإسلامية في الدولة نفسها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن السماح لهم ببناء دور العبادة خارج المدن الإسلامية وممارسة الطقوس الدينية بصورة عامة، مثل لبس الغيار وشد الزنار وإظهار الصلبان سيأتي ذكرهما بالتفصيل، فجميع هذه المسائل خلافية ليست لدى المدارس المذهبية الأربعة فحسب؛ بل في داخل هذه المدارس نفسها. وسوف نرى ذلك في السطور التالية. وتقدم الفتاوى الهندية آراء علماء آسيا الوسطى إلى جانب آراء كل من العلماء العراقيين والهنود في هذه المسألة. فبينما يمنع مشايخ بلخ من إنشاء دور العبادة لغير المسلمين في القرى والمدن على السواء إلا في قرية غالب سكانها من أهل الذمة إلى جانب عدم ممارسة الطقوس الدينية، يسمح مشايخ بخارى بإنشائها فيهما دون أي شرط[2]. ويشمل هذا النقاش آراء شخصية لبعض العلماء الكبار ومنهم السرخسي

(١) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧١

(٢) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٢

الذي أكد على أنه لا يسمح لهم أن يبنوا دور العبادة في المدن الإسلامية معتمدًا على فتاوى قاضي خان.[1] ثم يؤكدون على عدم جواز بناء دور العبادة في أرض العرب في مدنها وقراها حسب الآراء الموجودة في كتاب الهداية.[2] أما ما يتعلق ببقاء دور العبادة القديمة لغير المسلمين في المدن والقرى. فذكروا رأي الإمام محمد الشيباني مؤكدًا على بقاء دور العبادة في المدن والقرى على السواء، أما مشايخ بلخ وبخارى فهم يسمحون ببقاء دور العبادة لغير المسلمين في القرى ذات الأغلبية لغير المسلمين ولكنهم لا يسمحون ببقائها في المدن على الإطلاق.[3] ولا شك أن هذا النقاش حول السماح ببناء دور العبادة لغير المسلمين وبقائها وممارسة الطقوس الدينية يبين حدوث فجوة بين ثلاث فترات تاريخية وثلاثة سياقات للشريعة الإسلامة، وبعبارة أخرى دار هذا النقاش بين المفاهيم القضائية للقانون كما فهمها العلماء العراقيون خلال الفترة التقليدية للمذهب الحنفي أي من القرن الثاني إلى الثالث الهجري الموافق الثامن إلى القرن الحادي عشر الميلادي، ومن جهة أخرى، قام العلماء والفقهاء في بلاد ما وراء النهر وآسيا الوسطى بتأييد القوانين الصارمة المتعلقة بمفهوم القوانين الاجتماعية والسياسية في السادس الهجري الموافق القرن الرابع عشر الميلادي.

وفي الحقيقة لدى معالجة القضايا المتعلقة بغير المسلمين ووضعهم الشرعي في الدولة الإسلامية، نجد أن الفقهاء العراقيين الحنفيين لا يولون الاهتمام بتداعيات سياسية بهذه القضايا والتي تجد اهتمامًا كبيرًا لدى علماء آسيا الوسطى فيما بعد. وحسب آراء الإمام أبي حنيفة وتلميذه محمد الشيباني اللذين عاشا في تلك الفترة الزمنية في بغداد وما يجاورها، حيث كانت هذه المنطقة تتكون من غالبية السكان من

(١) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٢

(٢) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٢

(٣) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٢

غيـر المسلمين، يسمح لغيـر المسلمين أن يعيشوا بحرية تامة في الريف والقرى. وقد تغيـرت هذه المفاهيم، وذلك بعد تحويل المدرسة الفقهية الحنفية من مكانها الأصلي إلى آسيا الوسطي وبلاد ما وراء النهر في ما بين الرابع والسادس الهجري الموافق القرن التاسع والحادي عشر الميلادي، وقد قامت هذه المدرسة الفقهية بتطوير النظام الاجتماعي والسياسي والديني التي صارت فيما بعد جزءًا لا يتجزأ من المنظومة التشريعية وخطابها[1].

ونظرًا لتغيـر الزمان والمكان والخصائص الاجتماعية الديموغرافية بين العراق، التي كانت المناطق بها أغلبية سكانها من غيـر المسلمين مع أقلية إسلامية، وآسيا الوسطى، وهي منطقة قاحلة يقطن فيها الأغلبية الإسلامية، ومن هنا موقف المدرسة الحنفية هناك من غيـر المسلمين كانت شديدة وصارمة بالمقارنة بالفرع العراقي. ومن هنا نجد أن العلماء في بلخ وما يجاورها من المناطق في آسيا الوسطى وبلاد ما بين النهرين رفضوا الحقوق الدينية لغيـر المسلمين. وهم استندوا في حكمهم هذا على الاختلاف في الوضع بين العراق في الفترة التقليدية وآسيا الوسطى في القرون الوسطى. وقد استغل العلماء منطق علماء بلخ حول عدم وجود الذميين في آسيا الوسطى في ذلك الوقت والتأكيد على أن جميع القرى والأرياف مسكونة بالمسلمين ولا يوجد ذميون نهائيًا، وبناء على ذلك رفض علماء آسيا الوسطى إعطاء الحريات الدينية والاجتماعية لغيـر المسلمين في أراضيها. ومن هنا كانت هذه الفتاوى مبنية على العوامل الاجتماعية والديموغرافية.[2]

---

(1) Mouez Khalfoui: Together but separate: How Muslim scholars conceived of religious plurality in South Asia in the seventeenth century (Bulletin of the School of Oriental and African Studies / Volume 74 / Issue 01 / February 2011) P.90

(٢) فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٥٩٢هـ: فتاوى قاضي خان، ط: دار صادر، بيروت عام ١٩٩١م، جـ٣، ص٥٩٠

ونرجع إلى الفتاوى الأخرى التي توافق آراء الإمام أبي حنيفة وتلميذه محمد الشيباني حول قضية الحفاظ على دور العبادة لغير المسلمين والسماح لهم بالإقامة مع المسلمين في المدن والقرى معًا. الفتوى تقول:" إذا كانت لهم كنيسة في قرية، فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة، وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر، فبنوا حولها أبنية حتى اتصل الموضع بالمصر، وصار كمحلة من محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في التتارخانية.[1]" فهنا هم يرجحون عامة الروايات لبقاء دور العبادة لغير المسلمين في المدن الإسلامية وقراها. وأكدوا على عدم مساس دور العبادة وهدمها على أن الفتوى التالية تفيد:" الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصرًا فإنها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصرا للمسلمين...فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه، أو بيت النار أعادوه كما كان أولا..."، ثم تؤكد مرة ثانية بقولها:" ولو أن قومًا من أهل الحرب صالحوا أن يصيروا أهل ذمة على أن يحدثوا في قراهم وأمصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران، ثم إن ذلك الموضع صار مصرًا من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك، هذا الجواب جواب عامة الروايات".[2] وبعد هذه الدراسة لهذه الفتاوى ومقارنتها مع فتاوى كل من المدرسة الفقهية العراقية ومدرسة آسيا الوسطى، نجد أن مدوني الفتاوى الهندية أصدروا فتاواهم مع الترجيح لسماح غير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية وطقوسهم والحفاظ على دور عبادتهم القديمة وهو الأمر الذي يذهب خلاف الفتوى الصادرة

(١) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٢

(٢) راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٢-٢٧٣

عن علماء آسيا الوسطى. وحسب بعض الباحثين أصدر الفقهاء في الهند فتاواهم هذه من خلال قاعدة القياس الذي يعتبر قاعدة شرعية ويمكن استعمالها لحل المشاكل في قضايا مختلفة على أساس التشابه في ظروف معينة. ومن هنا انطلاقًا من عملية القياس صار الوضع المعيشي لغير المسلمين في شبه القارة الهندية أقرب إلى الوضع في العراق في عصر الخلافة العباسية من بلاد ما وراء النهر وآسيا الوسطى، حيث كان الهندوس لهم أغلبية في الهند في فترة البحث، وما كان يمكن وفقًا للأحكام الشرعية الإسلامية للسلم والحرب أن يتم قتلهم أو نفيهم، ومن هنا أصدروا فتاواهم ببقاء غير المسلمين كما كانوا في القرى والأرياف مع الإقامة والعيش بجانب المسلمين[1]. وأحدثت تصوراتهم هذه تحولًا كبيرًا في المنظومة الاجتماعية، وأعطت الفرصة لغير المسلمين أن ينظموا حياتهم الاجتماعية في داخل المجتمعات الإسلامية، بغض النظر عن مدى إمكانية السماح بغير المسلمين أن يبقوا في المناطق الإسلامية ويعيشوا فيها.[2]

ولاشك أن هذه الأراء السائدة، التي بموجبها تم السماح لغير المسلمين المقيمين في ظل الدولة الإسلامية أن يعيشوا في الأرياف والقرى دون أي قيود دينية، يكشف عن وجود الوعي الفكري الديني لدى العلماء المسلمين في شبه القارة الهندية، إن وجود الطوائف الدينية المختلفة في مكان واحد قد يعكر صفو الحياة المجتمعية الخاصة بهم، ومن هنا قيامهم باتخاذ القرار، وذلك حسب الفتاوى الموجودة في الفتاوى الهندية،

---

(١) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في عصر الدول الإسلامية في الهند بما فيها سلطنة دهلي والدولة المغولية، الأغلبية المسلمة كانت تسكن في المدن والقصبات والحصون الكبيرة، بينما معظم السكان الهندوس يقطنون في القرى والأرياف وذلك لأنهم يشتغلون في الزراعة والصناعة. ومن هنا، الوضع في الهند كان أقرب إلى الظروف العراقية من تلك التي كانت موجودة في آسيا الوسطى في القرن الثامن إلى التاسع الميلادي. للتفصيل راجع:

Nizami, Khaliq Ahmad. Rep. 2002. Religion and Politics in India during the Thirteenth Century. Delhi: Oxford University Press. P.332

(2) Troupeau, G. 1986. "Qiyās". Encyclopedia of Islam. (New Edition.) Leiden: Brill, V, Pp238–42.

بالسماح لهم أن يعيشوا بحرية في المناطق الريفية، يعتبر محاولة جادة لإيجاد الحل لمشكلة التعايش من خلال وضع خطة الانفصال الجغرافي للمجموعات الدينية المختلفة. ولدى النظر في هذه القضية نستطيع القول إنهم فعلًا اجتهدوا في المسألة وهي كيف يمكن ضمان وجود غير المسلمين من جهة وتأمين المجتمع الإسلامي من جهة أخرى؟ وانطلاقًا من هذه الرؤية وضع العلماء المسلمون بعض المعايير والقيم التي يمكن أن يطلق عليها "إنشاء الحدود بين الطرفين". ونستطيع أن نرى هذا الانفصال الجغرافي في جميع أنحاء الهند من الشمال إلى الجنوب في القرى والأرياف، حيث نجد قرية خاصة للمسلمين وقرى خاصة لغير المسلمين، والتي لا شك تم إنشاؤها في ذلك الوقت.

ولقد وضع الفقهاء الحدود المادية بين الطائفتين؛ وذلك من خلال عدم السماح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية في المدن الإسلامية. ووفقًا لوجهة النظر هذه نستطيع القول إنهم فهموا أن وجود جماعات دينية متعددة في مكان واحد وفي جوار بعضهم البعض سيؤدي حتمًا إلى تحديات عديدة في حياة كل من المسلمين وغير المسلمين. ووجدوا ضالتهم المنشودة في أنه من الممكن حل هذه القضية الصعبة المتمثلة في التعايش من خلال توفير الأراضي الخاصة واستيطانها من المسلمين وغير المسلمين منفصلين عن بعضهم البعض، وهو الأمر الذي سيوفر للطرفين الجو الملائم لممارسة شعائرهم الدينية بحرية كاملة. وهذا هو الحل المناسب الذي يتم بموجبه قبول دور العبادة لغير المسلمين في الأرياف والقرى، والحل نفسه سيكون قابلا للمقارنة مع المعايير التي وضعها الفقهاء في الأحوال التي كان يريد غير المسلمين أن يعيشوا في المدن جنبًا إلى جنب مع المسلمين. ونستطيع القول إنه على الرغم من أنهم أقروا بوجود

التنوع الديني ولكنهم كانوا يحاولون وضع الحدود وتعزيزها عبر القنوات العديدة بين الطوائف الدينية المختلفة من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية.

وإذا رغب غير المسلمين في العيش والاستقرار في المدن الإسلامية، فعليهم أن يقبلوا الشروط الخاصة والسير على القواعد الخاصة التي وضعها الفقهاء لأهل الذمة فيما يميزهم عن المسلمين في الزي وغيره من القواعد التي وجدها الفقهاء في الكتب الفقهية المتقدمة، وقاموا بإعادة صياغتها والتي أصبحت متداولة في كتب الفتاوى ومدوناتها، وصارت شروطًا واجبة وضعت في قالب قانوني. وهذا ما سأعرضه في الصفحات التالية من خلال بعض الفتاوى الموجودة في الفتاوى الهندية.

الشروط الخاصة بالزي والركوب لغير المسلمين في المدن الإسلامية:

هناك فتاوى عديدة تناولها الفقهاء من ضمن باب الجزية، وما يترتب عليها من القوانين والتشريعات لغير المسلمين. وهم قصدوا من خلال هذه الفتاوى أنه ينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلم لا في ملبوسه ولا مركوبه ولا زيه وهيئته، ويمنعون عن ركوب الفرس إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك في المدن الإسلامية. وعلينا أن نجمل هذه البنود في الآتي:

١. أن يمنعوا من ركوب الخيل، وإن سمحوا لهم بركوب البغال والحمار يتم ذلك بشروط معينة ألا وهي: عدم استخدام السراج كسرج المسلمين، ووضع السرج بطريقة معينة مختلفة عن المسلمين.

٢. أن يمنعوا عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين، وينبغي أن يلبسوا قلانس مضرية.

٣. أن يمنعوا عن لبس النعال المختلفة عن نعال المسلمين، بل يفضل أن يلبسوا المكاعب المصنوعة من الخشب الخشنة فاسدة اللون، ولا تكون مزينة.

٤. لبس الغيار وشد الزنار، وقد غالى الفقهاء في تفسيرها وشرحها وتحديد الملابس، مع التأكيد أن تكون غليظة وفاسدة اللون في جميع الأحوال، وكذلك وضحوا الطريق لتعليق الزنار وعقده في الجسم.

.٥ أن تتميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات، فيجعل في أعناقهن طوق الحديد، ويخالف إزارهن إزار المسلمات.

٦. أن يكون على دورهم علامات تتميز بها عن دور المسلمين. وليس مسموحًا لهم أن يرفعوا أصوات نواقيسهم وتلاوة كتبهم.

٧. ولا يسمح لهم أن يحملوا السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلام، ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط. راجع الفتاوى الهندية.[١]

ولدى التمعن في هذه الفتاوى نجد أن هدف الفقهاء من إصدارها هو تميزهم بما يشعرهم بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه أهل الزمان والمكان. وفي الحقيقة لدى دراسة الوثائق والمصادر المعاصرة لعصري كل من سلاطين دهلي والدولة المغولية، نجد أن هذه الشروط لم تطبق يومًا ما في جميع العصور الإسلامية في شبه القارة الهندية. فهذه الشروط قد طرحها الفقهاء في هذه الكتب الفقهية لتنظيم حياة أهل الذمة في المدن أو الأرياف مدفوعين برغبة جامحة في حماية الإسلام، ولكنها لم تطبق على أرض الواقع إنما كانت قد وضعت في الإطار النظري فقط لا غير. وعلينا هنا طرح هذا الموضع ونقاشه من خلال المصادر التاريخية الإسلامية. لا نجد هذا التمايز في المصادر المعاصرة والوثيقة التي أصدرها محمد بن القاسم الثقفي لدى فتوح السند، وذلك فيما يبدو أنهم وجدوا أنفسهم أصلًا متمايزين بملابسهم عن أهالي الهند، ولم يحدث طوال فترة العصور الإسلامية أن الإدارة الإسلامية أصدرت أوامر وطرحت مثل هذه

(١) للتفاصيل عن هذه الفتاوى، راجع الفتاوى الهندية، جـ٢، ص٢٧٣-٢٧٥

الشروط لأهل الذمة. وعلي أن أذكر حديثًا طريفًا دار بين السلطان جلال الدين الخلجي وبين وزيره، يقول فيه:"...ألا ترى أن الهندوس، الذين يعتبـرون أكبر عدو لله ورسوله ودينه الحنيف، يمرون بالرقص والغناء الديني من تحت قصري، ويذهبون إلى شاطئ نهر جمنا لممارسة شعائرهم الدينية والعبادة...وهم لا يخافون منا ومن دولتنا القوية والشامخة في ممارسة هذه العمليات غيـر الدينية...ويعيشون بمنتهى الرخاء والرغد وهم أصحاب الثروة والغنى، ويمشون في الطريق باختيال وفخر، ويعبدون الأصنام في معابدهم على مرأى ومسمع من الجميع، ويروجون تعليماتهم الدينية الشركية وينشرونها..."[1] ولا شك أن السلطان يشكو من عدم مبادرة الإدارة إلى منعهم من هذه الأمور، ولكن يبدو أيضًا أنه يرى أن الإدارة غيـر قادرة على ذلك. وفي نفس الوقت تدل هذه الواقعة أن الإدارة أو المسلمين لم يكن لديهم مانع بأن يمارس الهندوس شعائرهم الدينية، وهم ما كانوا يتدخلون في شئون الهندوس الدينية الخاصة بهم. ويدل على ذلك واقعة الشيخ نظام الدين أولياء المتوفى ٧٢٥هـ/ ١٣٢٥م التي تفيد أنه كان يتمشى على سطح المنـزل مع تلميذه ومريده الشاعر أمير خسرو، ولما نظر تحت المنـزل، فرأى بعض الهندوس يمارسون بعض الشعائر الدينية، فقال:"كل أمة ولها شرعة ومنهاجًا".[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنهم كانوا يعيشون بالحرية الدينية والاجتماعية الكاملة في ظل الدولة الإسلامية القوية سياسيًا واقتصاديًا. وكانوا يجتمعون في الأماكن الدينية المقدسة بزيهم التقليدي وعلى المراكب والخيول مع الطبول والرقص، وهناك بعض الوثائق المعمارية تدل على تجمعهم في المعابد الواقعة في المدن. ومنها المعبد الواقع في

(١) راجع برني: تاريخ فيروز شاهي، ص٣٣٠-٣٣١

(٢) راجع خليق أحمد نظامي: الميول الدينية، ص٧٣/ وهو يقصد هنا الآية القرآنية { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} المائدة٤٨

الشارع الواقع بين مدينة "بريلي" و"متهرا المقدسة" عند الهندوس، والذي وجد فيه لوحة تفيد بحضور عدد كبير من الهندوس مناسبة دينية في خمس عشرة مرة، وذلك بين عامي ٦٣٨هـ/ ١٢٤١م إلى ٦٨٨هـ/ ١٢٨٩م[١]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهندوس لهم مناسبات دينية خاصة يتم الاحتفال بها بعد كل خمس سنوات أو سبع سنوات في بعض الأماكن المقدسة مثل إله آباد، ومتهرا، وكشمير وغيرها من الأماكن المقدسة، حسب الميعاد المقرر من رجال الدين. وكذلك تم العثور على اللوحة الأخرى في القلعة القديمة في دهلي، والتي تفيد بمنح اثني عشر بيگها أراضي لمعبد سري كرشنا في دهلي في عهد سلطنة دهلي[٢]، وتم العثور على بعض التماثيل الدينية في مدينة ايتة في شمال الهند، والتي تم نصب هذه التماثيل في عام ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م[٣]. وهناك مصادر معاصرة لسلطنة دهلي والتي تؤكد على استمرار عملية إنشاء المعابد وممارسة الشعائر الدينية فيها بمنتهى الحرية في مدينة دهلي وما يجاورها من المدن التي نشأت في عصر سلطنة دهلي وتطويرها[٤]. وقد عزم السلطان سكندر لودهي المتوفى ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م على هدم المعبد، فمنعه الشيخ عبد الله التلنبي[٥]، وقال له لا يجوز هدم دور العبادة لغير المسلمين[٦]. أما في عصر الدولة المغولية، فلدينا بعض الوثائق المغولية التي تفيد

---

(١) راجع خليق أحمد نظامي: الميول الدينية، ص٧٦

(2) Reports of the Archacological Survey 1909-10, P.131

(3) Reports of the Archacological Survey 1923-24, P.92

(٤) راجع فيروز شاه: فتوحات فيروز شاهي، ط: مطبعة رضوي الهند عام ١٣٠٢هـ، ص١٠-١١

(٥) أحد العلماء الكبار في الهند. ولد تُلنبه وهي قرية من أعمال ملتان. بعد تعليمه في الهند سافر إلى إيران وأخذ العلوم العقلية، ثم رجع إلى الهند وتصدر للتدريس، ودخل دهلي في عهد السلطان سكندر شاه اللودهي الذي جعله ملك العلماء بسبب علمه الغزير. راجع ترجمته في عبد الحي: الإعلام، جـ١، ص٣٧٣

(٦) لمزيد من المعلومات عن وضع الهندوس في عهد السلطان سكندر لودهي، الذي يعتبر من المتشددين والمتعصبين حسب بعض المؤرخين الذين يتهمونه بأنه قام بهدم كثير من المعابد الهندوسية في المدن. راجع تاريخ داودي مخطوط، ورقة ١٥ نقلًا عن خليق أحمد نظامي: الميول الدينية، ص٧٧/ راجع أيضًا واقعات مشتاقي، ص١٤-١٥

بوجود النصائح الخاصة لسلطان ظهير الدين بابر، مؤسس الدولة المغولية، لابنه همايون الذي خلف الأخير بعد وفاته، وهي:١. لا تدع التعصب والتشدد الديني يجد مكانًا في قلبك...إنما عليك الحكم بالعدل والإحسان والإنصاف مع احترام أديان الآخرين ومراعاة مشاعر متبعي هذه الأديان؛ ٢. الاجتناب الكامل لذبح البقر..؛٣. ولن تهدم معابدهم وكنائسهم أبدًا، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين العلاقات بين السلطان والرعايا، ويتم ترويج الأمن والسلام في جميع أنحاء الهند؛٤. عليك تجنب الخلافات الدينية بين الشيعة والسنة.[١]

وفي عهد السلطان أكبر والذي بلغ التسامح فيه أقصاه تجاه غير المسلمين. فهو فتح الباب على مصراعيه للجميع من الهندوس والمسلمين أن يسهموا في توسيع نطاق السيادة للدولة المغولية من خلال تقوية العلاقات مع الهندوس واقترابهم إلى الدولة وإدارتها وإعطاء المناصب الكبرى لهم، وتعزيز العلاقات معهم من خلال إيجاد علاقات المصاهرة مع الأسر الراجپوتية الحاكمة في الإمارات الخاصة لهم، وذلك بغية انضمامها إلى الدولة المغولية، وكذلك قامت الدولة بإدخال العناصر الهندوسية بصورة ملحوظة وتشغيلهم في الجيش والإدارة[٢]. ولدى دراسة عهد السلطان أكبر وخلفائه

---

(1) Murray T. Titus :Islam in India and Pakistan (Karachi,1996), P.163

وكتب المؤلف في كتابه هذا إن سيرة ظهير الدين بابر الذاتية لم تحمل هذه الوصية، إنما هي موجودة في صورة المخطوط في المكتبة الوطنية لمدينة بهوبال في الهند. للتفصيل عن النص الكامل لهذه الوصية راجع أيضًا: السيد صباح الدين عبد الرحمن: مذهبي رواداري، ط: دار المصنفين أعظم گراه الهند دون تاريخ، جـ٢، ص١-٢/ أيضًا، محمد إكرام: رود كوثر، ط: لاهور٢٠٠١م، ص٢٣

(٢) وتفيد بعض المصادر المعاصرة أنه كانت هناك رغبة لدى الراجوات وأسرهم بزواج بناتهم في الأسرة المغولية، وذلك لتعزيز العلاقات بين الطرفين. راجع أبي الفضل: أكبر نامه، تحقيق أغا أحمد علي خان ورفقائه، ثلاثة مجلدات ط: كلكتا عام ١٨٧٣-١٨٨٧م، جـ٣، ص٤٥١/ وفي الحقيقة لدى دراسة ظروف هذه الزيجات نجد أن الدوافع التي كانت تقف وراء هذه الزيجات التي حصلت بين الطرفين تتمثل في المصلحة السياسية مثل محاولة حصر امتيازات السلطة فيما بينهم، أو محاولة الاستيلاء على السلطة أو كسب ود السلطان والاستمرار في الحكم، ومن هنا نستطيع القول إن هذه المصاهرات كانت وسيلة للحفاظ على السلطة. وكذلك استفادت الدولة المغولية من هذه الزيجات في تقوية العلاقات السياسية وكسب الولاء الكامل لراجاوات راجستهان الذين حاربوا في صفوف المسلمين في جميع العمليات العسكرية ضد الإمارات الإسلامية وغير الإسلامية. ولمزيد من المعلومات عن علاقة المصاهرات بين الطرفين وتأثير الزوجات الهندوسيات في السلطان أكبر راجع:
Khaliq Ahmad Nizami: Akbar and Religion (Idarah-i-Adabiyat-i-Delhi, India 1989), Pp. 168-175

نجد أن هذه الشروط لم تطبق على الإطلاق إنما كانت باقية في الإطار النظري فقط[١]. وكثرت المعابد الهندوسية في عصر الدولة المغولية لأن الإدارة المغولية كانت تصرف الأموال عليها وعلى الأسر الدينية التي كانت تولي أمورها الدينية والثقافية [٢]. وهذا الأمر لا يعد غريبًا لأن التيموريين كانوا من أكثر الحكام تسامحًا تجاه غيـر المسلمين[٣].

(١) هناك مصدر معاصر لمؤلف مجهول يفيد أنه في إحدى المناسبات استفسر جهانگير من والده السلطان أكبر سائلًا: لماذا لا يصير جميع سكان الهند مسلمين، فرد السلطان قائلًا: ولدي العزيز...لماذا أسمح لنفسي، وتحت أي ظرف، أن أعتدي على أي أحد من غيـر المسلمين وأجبرهم على اعتناق الإسلام من خلال إذلالهم وتحقيرهم؟...هل ترى أن البديل هو قتل الجميع؟ أنا فكرت وقررت أنه لا بد من ترسيخ قواعد الحكم من خلال مبدأ التسامح مع الجميع..."،راجع مؤلف مجهول:تاريخ سليم شاهي،ط:الجمعية الآسيوية كلكتا،الهند دون تاريخ، ص٢١-٢٢

(٢) راجع الوثائق التي تم العثور عليها في المعابد الهندوسية في بنارس، بهار، وورندوان وغيـرها من المناطق الهندية في شمال الهند وجنوبها، والتي كانت تحرر من جانب السلاطين المغول لتخصيص الأموال والأراضي والعقارات للمعابد الهندوسية ومسؤوليها، والتي سأدرس من خلالها وضع الهندوس الديني في المبحث الخاص بإذن الله تعالى. ومعظم هذه الفرامين محفوظة في دار الوثائق القومية في شبه القارة الهندية وفي خارجها، وهناك بعض الباحثين جمعوا هذه الوثائق في كتاب مستقل والتي تم تحريرها في عهدي كل من السلطان أكبر، وجهانگير، وشاهجهان، وأورنگ زيب، راجع للتفصيل:
M.A. Ansari: Administrative Documents of Mughal India (B.R.Publishing corporation, Delhi India 1984)

(٣) وقد أدى مثل هذا التسامح الزائد إلى عصيان الهندوس، وسطوتهم وخيانتهم للمسلمين والإدارة، والتطاول على الشريعة والنبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحيان. يفيد المصدر المعاصر للسطان أكبر، أنه بسبب البرهمن وقعت الفتنة في الإدارة المغولية والعلماء والفقهاء، وتفصيل هذا الإجمال أنه وصل الخبر من مدينة متهرا إن المسلمين عزموا على بناء المسجد، فمنعهم البرهمي الثري، واعتدى عليهم وحمل أدوات البناء وكل ما جهز لأجله، فلما أخذ المسلمون يناقشونه ويلومونه انفجر يسب الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم، ومن هنا رفع قاضي متهرا هذه القضية إلى السلطان أكبر شاكيًا مما حدث، فحول الأخير هذه القضية إلى صدر الصدور الشيخ عبد النبي الذي حكم بإعدام البرهمن بعد تحقيق الأمر، وتبين أن الحادثة كما ذكرت، وكان هذا البرهمن، كونه عالمًا ومرشدًا دينيًا، محبوبًا لدى بعض الأميرات الهندوسيات اللاتي كن يسكن في القصر الملكي، واللواتي عملن المؤامرة على الشيوخ وسعين بها إلى السلطان الذي كان بدأ يميل إلى الفكر الهندوسي. وأوغرن صدر السلطان، وحركن فيه النخوة حيث إنه أطلق الحرية لعلماء الدين حتى رَكبوا رؤوسهم وتوغلوا في الغرور، ولا يبالون برضا السلطان وأوامره، وأثيرت في البلاط مسألة أن المذهب الحنفي لا ينص على القتل عقابًا لشتائم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك فإن هذا الحكم بإعدام البرهمن مخالف للمذهب الذي يسود قانونه في هذه البلاد، وهذه الأمور جميعًا أدت إلى التوتر في العلاقات بين السلطان والعلماء لاسيما الشيخ عبد النبي الذي تم نفيه فيما بعد...وللتفصيل عن هذه القصة ومأساة الشيوخ راجع عبدالقادر البدايوني: منتخب التواريخ، ثلاثة مجلدات، ط: قومي براي فروغ أردو زبان، الهند٢٠٠٨م جـ٣، ص٤٣١-٤٣٤

وتفيد المصادر المعاصرة بقيام كل من السلطان أكبر وابنه جهانگير بتقوية العلاقات مع العلماء الهندوس والمناقشة معهم وتشكيل اللجان لنقل الكتب الدينية الهندوسية الفلسفية إلى اللغة الفارسية من السنسكريتية لفهم الدين الهندوسي وفلسفته[١]. وقد أمر السلطان جهانگير بإنشاء المعبد الهندوسي في داخل القصر السلطاني لأمه مريم زماني[٢]، وزوجاته الهندوسية، مثل جودها باي، والجواري التي حصل عليها في المهور من الراجوات[٣]. ولما جلس السلطان شاهجهان على العرش أبطل كثيرًا من العادات والتقاليد الملكية التي كانت سائدة في عصور أسلافه، ومنها عملية المصاهرات مع الهندوس على الرغم من أنه ولد من بطن الأم الهندوسية[٤]. وكذلك حاول بكل

---

(١) حول قيام السلطان أكبر بتقوية العلاقات مع رجال الدين الهندوس لا سيما الجوگيين والاعتقاد فيهم، راجع عبد القادر البدايوني: منتخب التواريخ، جـ٢، ص٢٧٤، وحول قيام السلطان جهانگير بذلك العمل راجع تزك جهانگيري، ط: منشي نول كشور، لكهنؤ دون تاريخ، ص١٥-١٧٦-١٧٧-٧٥٤-٧٥٥-٢٨٢-٢٨٣ لعملية ترجمة الآداب السنسكريتية راجع عبد القادر البدايوني: منتخف التواريخ، جـ٢، ص٢٨٤-٣١١-٣٣٩-٣٤٤-٢٦٩/ راجع أيضًا أبي الفضل: آيين أكبري، جـ١، ص١٠٢-١١٣

(٢) راجع السيد صباح الدين عبد الرحمن: مذهبي رواداري، جـ٢، ص١١٧

(٣) حول دخول الأميرات الهندوسيات إلى قصر سلاطين الدولة المغولية، وتأثيره الديني والسياسي، لا سيما تأثير الأميرة مريم زماني، وجودها باي في عهد كل من السلطان أكبر وجهانگير، راجع المقالة الشاملة التالية:

H. Goetz: The Rajput Empresses of Akbar and Jahangir (Maryam-az-Zamani and Jagat-Gosaini) in (Eassays presented to Sir Jadunath Sarkar, Edit by H.R. Gupta, Panjab University India 1958), Pp.123-134

(٤) لم يتـزوج السلطان شاهجهان بالهندوسيات وكذلك لم يزوج أحدًا من أبنائه في إطار زواج المصالح السياسية، وكذلك لم يسمح له أن يزيد عدد زوجاته أكثر من أربع حسب الشرع. وكان يرى أنه من الممكن تقوية العلاقات مع الهندوس بطرق أخرى، فتعامل معهم تعاملًا جيدًا وسمح لهم بالحرية الدينية والاجتماعية، وفتح لهم أبواب الإدارة للوصول والترقية إلى المناصب العليا حسب الكفاءة والفاعلية دون أي تفريق في ذلك بين المسلمين والهندوس، راجع السيد صباح الدين عبد الرحمن: مذهبي رواداي، جـ٢، ص١٤٥، ولكن هذا لا يعني أن الزيجات من الهندوسيات توقفت في عهده. وهناك مصادر معاصرة تفيد بالمصاهرات مع أسر الأمراء الهندوس، فمثلًا تم زواج الأمير سليمان شكوه ابن دارا شكوه من بنت الأمير الهندوسي أمر سنگه. للتفصيل راجع محمد صالح كنبوه: شاهجهان نامه، ص٥٠٢

الطرق أن يروج الثقافة الإسلامية في ربوع الهند[١]. ومع ذلك حافظ على السنة التيمورية لعدم المساس بالمعابد الهندوسية وهدمها[٢]. وقد وصلت العناصر الهندوسية إلى المناصب العليا في عهده، وكان يثق فيهم في عملية الحرب والسلام[٣]. وكذلك أشرفت الإدارة في عهده أيضًا على تطوير الثقافة الهندوسية[٤]، وقام كثير من الشخصيات بدراسة مقارنة الأديان في عهده إلى جانب اهتمام الإدارة بتطوير الفنون الجميلة وإنشاء المنشآت الدينية والمدنية التي أسهمت فيها العناصر الهندوسية دون أي تفريق[٥].

---

(١) راجع السيد صباح الدين عبد الرحمن، مذهبي رواداري، ص١٤٥-١٤٦/ أيضًا للمؤلف نفسه: بزم تيمورية، جـ٢، ص١٥٥ وما بعدها.

(٢) يتهمه بعض المؤرخين المحدثين أنه أمر بهدم بعض المعابد الهندوسية في البنجاب وبنارس، ولكن المصادر المعاصرة تفيد بأنه قام بذلك لأن بعض المنادر صارت أوكارًا للعناصر غير الصالحة، وخطف بعض العناصر الإجرامية النساء المسلمات في هذه المنطقة ووضعوها في هذه المنادر وأرغموها على الزنا والفواحش، وكذلك علم السلطان أنه هدمت بعض المساجد وتم بناء المنادر مكانها، فأمر بهدم هذه المنادر وبناء مسجد في مكانها. للتفصيل راجع عبد الحميد لاهوري: بادشاه نامه، جـ٢، ص٥٧

(٣) ولم يتردد السلطان شاهجهان في إعطاء المناصب العليا مثل منصب رئيس الوزراء، والمالية وغيرها من المناصب العليا للهندوس. والمصادر المعاصرة تؤكد على ذلك، وأعطت قائمة طويلة لأسماء الهندوس الذين كانوا يعملون في الإدارة المركزية والمحلية، راجع عبد الحميد لاهوري: بادشاه نامه، جـ١، ص١٠٥-١٣٢-١٣٤-٢٠١-٢٤٤-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٣٤٢-٧٣٧/ جـ٢، ص٧١٩-٧٢١-٧٢٢-٧٢٤-٢٣١-٧٣٧-٧٣٩-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٢-٧٣٣-٧٤٠-٧٤٦-٧٥٢

(٤) راجع السيد صباح الدين عبد الرحمن: مذهبي رواداري، جـ٢، ص١٦٠-١٨١-١٩١/ حول آراء المؤرخين الهندوس عن عهد السلطان شاهجهان، راجع:

K. M. Panikkar: A Survey of Indian History, P 161

(٥) وأكبر مثال على ذلك الأمير دارا شكوه وإسهاماته في نقل الفكر الهندوسي إلى اللغة الفارسية من خلال تشكيل اللجنة العلمية المكونة من العلماء الهندوس والمسلمين. راجع ترجمة الأمير ونشاطاته العلمية في:

M. Mahfuz-ul-Haq: Majma-ul-Bahrain by prince Muhammad Dara Shikuh, The Asiatic Society, Culcutta 1998, Pp.1-34

حول طبقات العلماء والفقهاء والشعراء لعهد السلطان شاهجهان، راجع كتبوه: شاهجهان نامه، ص٥٦٣-٥٨٥

ولما جلس السلطان أورنگ زيب وهو الذي تم تدوين هذه الموسوعة الفقهية في عهده، وكان من المفترض أن يجبروا غير المسلمين على الالتزام بهذه الشروط والعيش من خلالها والتعامل معهم على هذه الشروط، ولكن من الثابت تاريخيًا أن غير المسلمين عوملوا معاملة تقوم على أساس الود والاحترام، وقد شملهم عدله، ولكنه لم يدفع إلى إلزامهم بهذه الشروط على الرغم من أنه كان حريصًا جدًا على رفعة الإسلام وتوسيع نطاق سيادته. وبعد تدوين الفتاوى بادر السلطان بالفعل إلى تفعيل عملية الجزية ووضعها عليهم، والتي كانت قد سقطت عنهم منذ عهد السلطان أكبر، ونجح في ذلك. وحسب المصادر المعاصرة كان يبغي أن يتم تطبيق الشريعة الإسلامية في الجهاز الإداراي والمالي، لا سيما بعد تدوين الفتاوى الهندية التي كان ينبغي لها أن تكون دليلاً شاملاً لكل صغيرة وكبيرة حول التشريع الإسلامي من خلال الاجتهادات في الظروف التي كانت الهند تمر بها آنذاك. ولكن يبدو أنه كان من الصعب تفعيل جميع القوانين الإسلامية بسبب عدم وجود الكفاءات العالية في عملية الاجتهادات حسب الزمان والمكان. ونحن لسنا هنا بصدد ذكر التفاصيل حول تاريخ الجزية في الهند، ولكن علينا أن ننقل بعض العبارات المذكورة في المصادر المعاصرة التي تؤكد على اهتمام السلطان بتنفيذ الأحكام الإسلامية في جميع الأجهزة الإدارية. يقول المؤرخ الهندوسي المعاصر:" نظر علماء الدين، اهتمامات جلالة الملك البالغة بالأمور الدينية والشريعة الإسلامية، فأشاروا عليه بفرض الجزية، التي لا بد من قيامها طبقا للشريعة الإسلامية، ومن هنا فكر السلطان بوضعها، فعين عنايت الله خان، لوضع الجهاز الخاص التابع لبيت المال، لتحقيق هذه البغية.[1]"، وكتب المؤرخ المسلم الآخر في نفس السياق:"لما كانت اهتمامات فخامة السلطان البالغة بتقوية

(١) ايشرداس ناگر: فتوحات عالمگيري، ص٧٣-٧٤

الإسلام، فإنه أمر بتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء في شئون الدولة كافة؛ خصوصًا بعد تدوين الفتاوى الهندية؛ لقد أمر السلطان بتنفيذ الشريعة في الأجهزة الإدارية والمالية، ومن هنا، ونظرا لكل هذه الاهتمامات وحماسة السلطان الدينية، أشار علماء الدين عليه بوضع الجزية على الذميين، فقدموا التقرير الشامل لفخامته حول نظام جباية الجزية وكيفيته وقدره من خلال الفتاوى الهندية.[1]".

وقبل أن ننتهي من هذه القضية، علينا أن ننظرها من خلال السياسة التي وضعها السلطان أكبر للسير عليها في عملية الحكم والإدارة ألا وهي: ١. يجب العمل المستمر في ترسيخ المبادئ المتعلقة بدولة وطنية ومشاركة الجميع في تحقيق مصالحها وتوثيق الروابط بين الجميع؛ ٢. تقوية العلاقات مع غير المسلمين، والمحاولة المستمرة في سد الفجوة بين الطرفين؛ ٣. الاستمرار في العمليات العسكرية للقضاء على جميع الإمارات المستقلة إسلامية كانت أم هندوسية لتوحيد الهند تحت راية دولة وطنية واحدة وتوسيع نطاق سيادتها في جميع أنحاء الهند[2]. وانطلاقًا من هذه الرؤية سار كل من هؤلاء السلاطين المغوليين لتحقيق هذه الأهداف المرجوة في شمال الهند وجنوبها.

وفي نهاية المطاف، علينا أن نقرر في ضوء ما ذكرت أعلاه حول وضع الشروط على أرض الواقع، أن هذا الإطار النظري الذي وضعه الفقهاء في الفتاوى الهندية، لم يكن المعمول به، وكان غير المسلمين يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي سوف أقوم بدراستها في الفصول القادمة لأبين إلى أي حد وصل هؤلاء من خلال ما أتيح لهم من حرية إلى تكوين مجتمع ديني له حريته وكذا ما أتاحت لهم الإدارة الإسلامية

---

(١) راجع علي محمد خان(ت ١١٧٣هـ/ ١٧٦٠م): مرآة أحمدي، جزءان، ترجمة وتحقيق سيد نواب علي بروده، ط: بروده، الهند عام ١٩٢٧م، جـ١، ص١٩٠، وقد اعتمدوا في ذلك على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ما جاء في الفتاوى الهندية، "لا يترك ذمي في دار السلام بغير جزية رأس"، راجع الفتاوى الهندية: جـ٢، ص٢٦٩

(2) K. M. Panikkar: A Survey of Indian History (Asia Publishing House, 1963), P.159.

والسلاطين من امتيازات وسمحت لهم بالوصول إلى أعلى المناصب الإدارية، وكذلك القيام بتوفير الجو الملائم لتنشيط حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما ترتب عليه من وضعية اجتماعية مرموقة عاشوها في كنف المسلمين حياة سهلة ومريحة. ونستطيع القول إن هذه الكتب الفقهية والنظم الإسلامية المذكورة فيها والتشريعات الأخرى، في الحقيقة لا تمثل الوضع في جميع العصور الإسلامية في الهند، إنما كانت تمثل آمال مؤلفيها[1].

(١) هناك بعض الباحثين أكدوا في أبحاثهم على أن ما جاء في الفتاوى الهندية حول الشروط المتعلقة بالملابس والدواب والغيار، ألزم الهندوس بقبولها وهم التزموا بها في العصور الإسلامية. وفي الحقيقة لا نجد في المصادر المعاصرة مما يؤيد آراءهم حول تعرض الهندوس إلى فرض هذه الشروط أو القيود الصارمة الصادرة من الإدارة المغولية، وفي الحقيقة لم تكن الإدارة المغولية مدفوعة بإصدار القرارات الصارمة كهذه الشروط في الأحوال العامة بل في الظروف الخاصة مثلًا ردًا على أفعالهم المشينة التي كانوا يقومون بها كما أسلفت في الصفحات السابقة. راجع آراء هؤلاء الباحثين في:

Mouez Khalfoui: Together but separate: How Muslim scholars conceived of religious plurality in South Asia in the seventeenth century, Pp.92-94

نتائج البحث

تعكس الكتب الفقهية المذكوره أعلاه جـزءًا واحدًا من تنوع العلاقات بين الأديان بما فيها الإسلام والمسلمون. ومن هنا نرى أن الصورة التي يقدمونها في هذه المصادر والمواقف التي تنطوي عليها غيـر موحدة وغيـر واقعية في كثيـر من الأحيان. وهناك في الواقع الاختلاف بين المدارس الفقهية حول مسألة التعامل مع غيـر المسلمين ووضعهم الشرعي. وتبين هذه الاختلافات النقاش الذي نجده عند الفقهاء في هذه الكتب الفقهية بشأن العلاقات بين المسلمين وغيـر المسلمين والذي نراه استمر إلى قرون طويلة، وهو الأمر الذي أدى إلى تغييـر المفاهيم عند المسلمين حيال الطرق التي نظمها المسلمون عبر العصور للتعايش مع الجماعات الدينية الأخرى.

وفي هذا البحث طرحت الموضوعات المتعلقة بوضع غيـر المسلمين الشرعي لا سيما الهندوس في ظل الدولة الإسلامية في شبه القارة الهندية؛ وذلك من خلال الكتب الفقهية التي تم تدوينها في عصري سلطنة دهلي والدولة المغولية، التي تمثل المذهب الحنفي بالدرجة الأولى وهي في مجملها تحمل الموضوعات المتعلقة بالحرية الدينية لغيـر المسلمين من خلال النقاش الذي دار واستمر بين الفقهاء في العاشر والحادى عشر الهجري الموافق القرن السادس والسابع عشر الميلادي معتمدًا على الفتاوى التي أصدرها الفقهاء في العراق في القرن العاشر الميلادي إلى العلماء في آسيا الوسطى منذ القرن الثاني عشر الميلادي إلى القرن الرابع عشر الميلادي والتي تم نقلها في الكتب الفقهية المذكورة أعلاه التي تم إعدادها في عصر سلطنة دهلي والدولة المغولية.

ومن خلال النظر في هذه المصادر الفقهية وقراءة نصوصها ومناقشتها بتمعن وتأنٍ، يظهر أن مفهوم التعايش بين المسلمين وغيـر المسلمين في شبه القارة الهندية تغيـرٍ كثيـرًا عن الفكر الذي قدمه الفقهاء في مناطق آسيا الوسطى والتي هاجر منها

كثيـر من الأسر العلمية واستقرت في دهلي كما ذكرت سابقًا. والمهم أننا نستطيع أن نرى أن العلماء والفقهاء في عصر الدولة المغولية لم يتبعوا زملاءهم في آسيا الوسطى فيما يتعلق بالتسامح مع غيـر المسلمين ومنحهم الحق الكامل للتعايش مع المسلمين في ظل حكم الدولة الإسلامية في الهند.

ومن خلال دراسة وضع الهندوس الديني والسياسي والاجتماعي في عصر الدولة المغولية في إطار الكتب الفقهية، نستطيع القول إن الفتاوى الهندية تعد نسخة من الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، والتي تم إعدادها في الهند في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي تحت رعاية السلطان أورنگ زيب من خلال اللجنة العلمية المكونة من العلماء والفقهاء الذين أشرفوا على إخراجها لأجل سد الفجوة بين الواقع الاجتماعي المحلي والنظريات الإسلامية. وقارنت اللجنة العلمية في جميع الفتاوى المدونة في هذه الموسوعة بين آراء علماء آسيا الوسطى وفقهائها، لا سيما من بَلخ وبُخارى، ذات المذهب الحنفي وآراء علماء العراق وفقهائها لا سيما آراء الإمام أبي حنفية وتلاميذه. ومن خلال قراءة هذه الفتاوى في جميع المجالات نرى أوجه التشابه المشترك بين اللجنة العلمية والعلماء العراقيين بالمقارنة مع آراء فقهاء آسيا الوسطى على الرغم من أن جميع هؤلاء العلماء كانوا ولا يـزالون ينتمون إلى المذهب الحنفي. والغريب أن اللجنة العلمية لهذه الموسوعة تتفق مع آراء العلماء العراقيين بالمقارنة بعلماء آسيا الوسطى وبلاد ما وراء النهر على الرغم من أن علماء آسيا الوسطى وبلاد ما وراء النهر كانوا أقرب إليهم زمنيًا وجغرافيًا. وإلى جانب ذلك، يتضح في هذه الفتاوى موقف علماء الهند المتسامح مع غيـر المسلمين وهو الأمر الذي قد يعتبـر من أهم الأدوات للضغط على الواقع الاجتماعي في القارة الهندية، وهو ما كان يدفعهم إلى البحث عن الأرضية المناسبة وعن الحلول الوسط للأقلية المسلمة الحاكمة والأكثرية الهندوسية المحكومة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع العربية:

١. **I. بوزورث:**

- الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، دراسة في التاريخ والأنساب، ترجمة عربية سليمان إبراهيم العسكري، ط٢: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ١٩٩٥م.

٢. **البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر):**

- فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، ط:مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣. **عبد الحي الحسني:**

- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ثلاثة مجلدات ط:دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤. **عبد الحي الحسني**:

- الثقافة الإسلامية، ط: مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥. **عبد الله محمد جمال الدين:**

- التاريخ والحضارة الإسلامية في باكستان أو السند والپنجاب إلى أخر فترة الحكم العربي، ط: دار الصحوة، بالقاهرة، دون تاريخ.

٦. **فخر الدين حسن بن منصور الحنفي:**

- فتاوى قاضي خان، ط: دار صادر، بيروت ١٩٩١م.

٧. **نظام الدين ورفقاؤه:**

- الفتاوى الهندية، ستة أجزاء، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

المصادر والمراجع الفارسية والأردية:

١. **أبي الفضل:**

- أكبر نامه، تحقيق أغا أحمد علي خان ورفقائه، ثلاثة مجلدات ط: كلكتا عام ١٨٧٣-١٨٨٧م

٢. **جهانگير:**

- **تزك جهانگيري**، ط: منشي نول كشور، لكهنؤ دون تاريخ.

٣. **خليق أحمد نظامي:**

- سلاطين دهلي كي مذهبي رجحانات، ط: إدارة أدبيات دهلي ١٩٥٨م.

٤. **السيد أبي الظفر الندوي:**

- تاريخ سنده،ط: مطبع معارف أعظم گره الهند ١٩٧٠م.

٥. **السيد سليمان الندوي:**

- عرب و هند كي تعلقات، ط: مطبع معارف أعظم گراه ١٩٧٩م.

٦. **السيد صباح الدين عبد الرحمن:**

- بزم تيمورية، ثلاثة مجلدات، ط٣: دار المصنفين أكاديمية شبلي النعماني، أعظم گراه.

٧. **السيد صباح الدين عبد الرحمن:**

- مذهبي رواداري أي السماح الديني، ثلاثة مجلدات، ط: أكاديمية شبلي أعظم گره ١٩٩٣م.

٨. **شرف بن محمد العطائي**:

- فوائد فيروز شاهي، مخطوط، جواهر كلكشن رقم، مكتبة آزاد جامعة عليگراه.

٩. شمس سراج عفيف:

- تاريخ فيروز شاهي، ترجمة أردية مولوي محمد فدا علي، ط: لاهور ٢٠٠٩م/ فارسي، ط: كلكتا ١٨٩١م.

١٠. ضياء الدين برني:

- تاريخ فيروز شاهي، ترجمة أردية سيد معين الحق، ط: أردو سائنس بورد، لاهور٢٠٠٤م/ فارسي، ط: كلكتا ١٨٦٢م.

١١. ضياء الدين برني:

- فتاوى جهانداري، مكتبة قسم التاريخ في جامعة عليگراه الإسلامية.

١٢. ظفر الإسلام:

- سلاطين دهلي اور شريعت إسلامية، ط: جامعة علگيـراه الإسلامية ٢٠٠٢م.

١٣. ظفر الإسلام:

- عهد فيروز شاهي كي فقهي خدمات، ط: إدارة علوم إسلامية، عليگراه ١٩٩٨م.

١٤. عالم بن العلاء الحنفي:

- الفتاوى التاتارخانية، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٩٨٩م.

١٥. عبد الحفيظ صديقي:

- العدالة الإسلامية في شبه القارة الهندية، أردية، ط: إدارة تحقيقات إسلامي، پاكستان ١٩٦٩م.

١٦. عبد الحق المحدث الدهلوي:

- أخبار الأخيار، ترجمة أردية الشيخ سبحان محمود ورفقاه، ط:أدبي دنيا دهلي ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٧. عبدالقادر البدايوني:

- منتخب التواريخ، ثلاثة مجلدات، ط: قومي براي فروغ أردو زبان، الهند ٢٠٠٨م.

١٨. علي بن حامد كوفي:

- چچ نامه، تصحيح وترتيب، عمر بن داؤد پوته، ط: حيدر آباد، الهند ١٩٣٩م.

١٩. علي محمد خان:

- مرآة أحمدي، جزءان، ترجمة وتحقيق سيد نواب علي بروده، ط: بروده، الهند ١٩٢٧م.

٣٠. فيروز شاه:

- فتوحات فيروز شاهي، ط: مطبعة رضوي الهند عام ١٣٠٢هـ

٣١. قاضي أطهر المباركپوري:

- خلالف راشده اور هندوستان، ط: ندوة المصنفين، دهلي ١٩٧٢م

٣٢. مؤلف مجهول:

- تاريخ سليم شاهي، ط: الجمعية الآسيوية كلكتا، الهند دون تاريخ

٣٣.محمد إكرام:

- رود كوثر، ط: لاهور٢٠٠١م

٣٤. محمد ساقي مستعد خان:

- مآثر عالمگيري، تحقيق مولوي أغا أحمد علي، ط: الجمعية الآسيوية ببنگال عام ١٨٧١م/ ترجمة أردية مولوي محمد فدا على طالب، ط: جامعة عثمانية حيدر آباد، الهند ١٩٣٢م.

٣٥. ميرزا محمد كاظم بن محمد أمين:

- عالمگير نامه، تصحيح مولوي خادم حسين، ط: الجمعية الآسيوية ببنگال الهند ١٨٦٨م.

المصادر والمراجع الإنجليزية:

1. **Beni Parasad:**
   - History of Jahangir, Allhbad 1973
2. **H.R. Gupta:**
   - Eassays presented to Sir Jadunath Sarkar, Panjab University India 1958.
3. **K. M. Panikkar:**
   - A Survey of Indian History (Asia Publishing House, 1963.
4. **Khaliq Ahmad Nizami:**
   - Akbar and Religion (Idarah-i-Adabiyat-i-Delhi, India 1989)

5. M. Mahfuz-ul-Haq:

– Majma-ul-Bahrain by Prince Muhammad Dara Shikuh, The Asiatic Society, Culcutta 1998.

6. M.A. Ansari:

– Administrative Documents of Mughal India (B.R.Publishing corporation, Delhi India 1984

7. Murray T. Titus:

– Islam in India and Pakistan (Karachi, 1996).

8. N.R. Farooqi:

– Aspects of Indian History. India.

9. Nizami, Khaliq Ahmad.

– Rep. 2002. Religion and Politics in India during the Thirteenth Century. Delhi: Oxford University Press

10. S.M. Azizudding Husain:

– Structure of Politics under Aurangzeb, New Delhi 2002

11. **Troupeau, G.** 1986. "Qiyās". Encyclopedia of Islam. (New Edition.) Leiden: Brill.

المجلات والدوريات:

1. Francesco Gabrieli:

- mMuḥammad ibn Qāsim ath-Thaqafī and the Arab Conquest of Sind (Journal East and West, Vol. 15, No. 3/4 (September-December 1965)

2. Mouez Khalfoui:

- Together but separate: How Muslim scholars conceived of religious plurality in South Asia in the seventeenth century (Bulletin of the School of Oriental and African Studies / Volume 74 / Issue 01 / February 2011)

3. Reports of the Archacological Survey 1909

Reports of the Archacological Survey 1923